

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

تحت إشراف الدكتور:

- غربي أحسن

من إعداد الطالب(ة):

- الواهم هدية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الخبير
رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	استاد محاضر (ب)	د /عبدلي نزار
مشرفا و مقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	استاد محاضر (ب)	د/ غربي أحسن
عضوا مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	استاد محاضر (ب)	د/ بوحديد فارس

تاريخ المناقشة: 2016/06/20

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

تحت إشراف الدكتور:

- غربي أحسن

من إعداد الطالب(ة):

- الواهم هدية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الخبير
رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	استاد محاضر (ب)	د /عبدلي نزار
مشرفا و مقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	استاد محاضر (ب)	د/ غربي أحسن
عضوا مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	استاد محاضر (ب)	د/ بوحديد فارس

تاريخ المناقشة: 2016/06/20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل
صالحا ترضاه وأدخلني في عبادة
الصالحين.

سورة النمل - 19 -

وما توفيقي إلا بالله
العلي العظيم.

شكر و تقدير

بعد شكر وحمد الله عزّ و جل كثيرا على فضله
وكرمه و عونه لي في مختلف مراحل هذه المذكرة
المتواضعة، وميادين الحياة كلّها.

و بعد شكر الرسول (ص) على سيرته العطرة و التي
جعلها الله عز و جل قدوة لنا في مواجهة صنوف صعاب
الحياة .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

* أستاذي الفاضل الدكتور : غريبي أحسن على قبوله
وبصدر رجب الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لي
من توجيهات قيمة و سديدة و تشجيعه لي ومنحه لي هامش
كبير من الحرية لإبراز شخصيتي في سطور هذه المذكرة.

* أعضاء لجنة المناقشة التي يشرفني أن تتناول جوانب
مذكرتي بالتصويب والنقد العلمي.

* كل الأساتذة الكرام الذين تتلمذت على أيديهم.

* إلى كل القائمين على إدارة كلية الحقوق و العلوم
السياسية من أساتذة وموظفين وعمال حتى تبقى هذه
الكلية منارة علم لكل طالب مجتهد و مخلص في عمله.

* إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه
المذكرة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
أمي الغالية لدعواتها الثمينة لي بالخير والفلاح.
والدي العزيز علي مساعدته وتشجيعه لي.
أخي العزيز طارق علي مساعدته لي.
والى كل العائلة والأصدقاء والأحباب.
والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل سلطاتها المركزية وطريقة عملها و اختصاصاتها و علاقاتها ببعضها، حيث تنقسم إلى سلطة تشريعية تتكفل بوضع نصوص قانونية تنظم مختلف مجالات الحياة، و سلطة قضائية تسهر على ضمان الحقوق فيها، و سلطة تنفيذية تتمتع بالامتيازات اللازمة في حدود القانون تضمن استقرار المجتمع، وتؤمن الحماية اللازمة لأفراده⁽¹⁾.

ورغم أن تنظيم هذه السلطات ظاهريا قد يبدو بسيطا، إلا أن مسألة ممارسة السلطة من قبلها تشكل نقطة صراع حقيقي، و متواصل قد يؤدي إلى سيطرة سلطة على باقي السلطات، الأمر الذي دفع بمختلف الأنظمة السياسية إلى تطبيق المقولة الشهيرة لمونتيسكو "السلطة توقف السلطة"، و ذلك من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، القائم على أساس التعاون والتأثير المتبادل، و الذي يتيح للسلطتين التنفيذية والتشريعية على الخصوص، إمكانية التدخل في اختصاصات بعضهما البعض وفقا لما تحدده الدساتير و القوانين المنظمة للعلاقة بينهما، وذلك بالسماح لكل سلطة بالتدخل بقدر محدد في اختصاصات نظيرتها، حيث نجد السلطة التنفيذية تشارك في العمل التشريعي، من خلال المبادرة بمشاريع القوانين، و الاعتراض عليها على سبيل المثال، وفي مقابل ذلك يمكن للسلطة التشريعية التدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية خاصة عبر التصويت على الميزانية ومراقبة تنفيذها، و كذا مناقشة مخطط الحكومة و المصادقة عليه، على الرغم من أن الأنظمة السياسية تتباين في أخذها بالزامية موافقة النواب على مخطط عمل الحكومة قبل الشروع في تنفيذه⁽²⁾، و ما قد يترتب عنه من تقرير للمسؤولية السياسية للحكومة عن طريق طرح مسألة سحب الثقة قصد التحري على مدى تنفيذ الحكومة للنصوص التشريعية بما يتلاءم و السياسة العامة للدولة .

وإذا كانت السلطة التنفيذية في إطار مبدأ التأثير المتبادل تمتلك حق حل غرفة النواب - المجلس الشعبي الوطني - ومن ثم وضع حد لعهدتهم النيابية، قصد تحكيم هيئة الناخبين في النزاع الذي قد يحدث بين السلطتين، أو لجلب أغلبية برلمانية منسجمة مع الحكومة، فإن

¹ - عقيلة خرياشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 05.

² - د.عمار عباس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري" دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 05-06.



السلطة التشريعية هي الأخرى تمارس تأثيرها على السلطة التنفيذية بواسطة الرقابة البرلمانية، والتي هي عبارة عن "مراقبة للعمل السياسي و الإداري للسلطة التنفيذية"⁽¹⁾، وقد عرفها البعض بأنها: "دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة في أن تصدر أحكاما قيمية عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحبت منها الثقة من طرف البرلمان"⁽²⁾.

و بالتالي يمكن القول بأنه يتم سحب الثقة من الحكومة في حالة قيام مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، و يعتبر مبدأ المسؤولية، و يعتبر مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية من أجل تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية وقد أخذ النظام السياسي الجزائري بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة والذي عرف ثلاث مراحل بارزة تمثلت الأولى في تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من خلال النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال ممثلة في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، و الذي حدد الحالات التي يمكن فيها للوزير الأول أن يطرح مسألة الثقة في حكومته بمناسبة التصويت على مخطط عمل حكومته أو حول البيان السنوي لسياستها العامة، و كذا دستور 1963 الذي خول للمجلس الوطني إيداع لائحة الثقة برئيس الجمهورية⁽³⁾، و يترتب على التصويت عليها استقالته والحل التلقائي للمجلس⁽⁴⁾.

غير انه تم التخلي عنها في ظل دستور 1976 حيث أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية لتسترجع مكانتها بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، وتحتل بعد ذلك مكانة بارزة في دستوري 1989 و 1996 اللذان تبنيان مبدأ الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، إضافة إلى إحداث غرفة ثانية في البرلمان بموجب هذا الأخير سميت في متن النص الدستوري "مجلس الأمة" لا ترتب رقابته أية مسؤولية للحكومة، على عكس الغرفة الأولى و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن تقرر أمامه مسؤولية الحكومة عن طريق طرح مسألة سحب الثقة من الحكومة في مناسبتين:

1- دنيا بوسالم: " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1966"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة

باجي مختار، عنابة، سنة المناقشة 2006-2007، ص 05.

2- د.عمار عباس: المرجع السابق، ص 06.

3- انظر المادة 55 من دستور 1963.

4- انظر المادة 56 من دستور 1963.

- الأولى عند مناقشة مخطط عمل الحكومة وهنا تكون المبادرة بسحب الثقة من الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، وقد حددها المؤسس الدستوري بمستويين للتصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

- والثانية عقب تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، بحيث يمكن أن تكون المبادرة لسحب الثقة من الحكومة إما للمجلس الشعبي الوطني عن طريق اقتراحه لائحة ملتمس رقابة والتصويت عليها بالموافقة، أو تكون المبادرة من طرف الوزير الأول بواسطة طلب التصويت بالثقة الذي يقدمه للمجلس.

إضافة إلى أن دستور 1996 قام بتنظيم غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بموجب قانون عضوي 02/99⁽¹⁾، بعد أخذه لأول مرة بفكرة القانون العضوي في هرم تدرج القوانين في النظام الجزائري كمكمل للدستور ومفسر لكيفية تطبيق أحكامه.

- **الإشكالية:** لقد مرت الدول الجزائرية بعد استقلالها بمراحل تاريخية هامة، كان لها اثر بالغ في حياتها السياسية كدولة فتية، حيث انه و في فترة وجيزة أصبح لديها رصيد يتمون من أربع دساتير، تأرجحت فيها المسؤولية السياسية للحكومة و مسالة طرح الثقة بها بين تبنيها و التراجع عنها إلى أن استقر دستور 1996 على تبني مسالة طرح الثقة من الحكومة وحدد لها إجراءات و شروط خاصة بمقتضى نصوصه والقانون العضوي 02/99، ومن هنا يطرح التساؤل حول آليات و مظاهر سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي الجزائري؟ ومن له صلاحية المبادرة بسحب الثقة منها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلان فرعيان يتمثلان في:

- ما هي آليات مبادرة المجلس الشعبي الوطني لسحب الثقة من الحكومة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عنها؟

- متى يبادر الوزير لأول بطلب التصويت بالثقة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عنه؟

- **أسباب اختيار الموضوع:** لقد تعدت الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي:

¹- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 09/03/1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15

- **الأسباب الموضوعية:** نظرا لكون العلاقة بين الحكومة والبرلمان تطرح مسألة التأثير المتبادل بينهما، تطبيقا لقاعدة توازن الرعب الناتجة عن سحب الثقة من الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني في حالة تقرير مسؤوليتها أمامه هذا من جهة، ومن جهة أخرى خضوع المجلس لإجراء الحل في المقابل، إضافة إلى محاولة معرفة الآليات والإجراءات التي تستخدمها كل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى للتأثير فيها وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

- **الأسباب الذاتية:** نتيجة الفضول الذي انتابنا حول موضوع سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي، والرغبة في كشف الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع الذي نص عليه الدستور، إلا أنه لحد الآن لم يتجسد على أرض الواقع.

- **نطاق الدراسة:** فلقد قمنا بدراسة سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي الجزائري في إطار دستور 1996 المعدل والمتمم والقانون العضوي 02/99 الذي يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، كما يمتد من الناحية الموضوعية إلى العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والمتمثلة في المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق سحب الثقة منها من طرف المجلس الشعبي الوطني و التي يقابلها حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني كسلاح موازي.

- **أهمية الموضوع:** تكمن أهمية اختيار موضوع سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي الجزائري يكتسي أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية المعمقة لاعتبارات عديدة أهمها:

- أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقام نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرا من الرقابة المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، وفي مقابل الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، فقد أعطى الدستور للبرلمان - المجلس الشعبي الوطني - عددا من الأسلحة يستعملها في مواجهة الحكومة، والتي قد يترتب عليها آثار سياسية خطيرة، تؤدي إلى فك العلاقة بين السلطتين خاصة إذا كان هذا الأثر متمثلا في سحب الثقة من الحكومة.

- إن موضوع سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي الجزائري لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسة، إذ أن غالبية الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تناولته من زاوية واحدة وهي الرقابة

البرلمانية على عمل الحكومة وما يترتب عليها من مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان، وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع كونه يحدد الأثر القانوني المباشر لهذه المسؤولية، ألا وهو استقالة الحكومة على اثر سحب المجلس الشعبي الوطني للثقة منها.

- **الأهداف المتوخات من الدراسة:** إن دراسة مسألة آلية سحب الثقة من الحكومة تهدف إلى الكشف عن العلاقة بين الحكومة والبرلمان، واللذان يعتبران فاعلين رئيسيين في عملية صناعة واتخاذ القرارات وتنفيذها، وبعبارة أخرى التعرف على وسائل الرقابة البرلمانية السياسية والفعالة لدرجة إسقاط الحكومة وسحب الثقة منها.

وأكثر من ذلك، نحاول الكشف قدر المستطاع عن الأسباب الحقيقية التي تحول دون قيام البرلمان بممارسة هذه الصلاحية باستقلالية، الأمر الذي أدى إلى عدم تطبيقها على أرض الواقع مقارنة مع الأنظمة السياسية الأخرى على غرار النظام السياسي الفرنسي.

- **الصعوبات:** من بين الصعوبات التي واجهت هذا البحث قلة الدراسات الشاملة و المتخصصة على اعتبار انه موضوع جزئي، إضافة إلى قلة المراجع باللغة الأجنبية، وكذلك الاصطدام في مجال الممارسة بعدة استخدام البرلمان - المجلس الشعبي الوطني - لآليات الرقابة البرلمانية التي تقرر المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي طرح مسألة الثقة، مما أدى إلى عدم تجسيدها في أرض الواقع، وذلك إما لصعوبة الإجراءات التي حددها الدستور والقانون العضوي لأجل تنفيذها أو لأجل حفاظ النواب على عهدتهم الانتخابية.

- **منهج الدراسة:** لاعتبارات تتعلق بالموضوع فقد اتبعنا منهجين للدراسة هما: - **المنهج التحليلي الوصفي:** وذلك من خلال تحليل ووصف النصوص الدستورية، والقانونية لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، والتي قد تؤدي إلى استقالة الحكومة وسحب الثقة منها.

- **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال مواكبة تطور آلية سحب الثقة في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال عبر دساتيره الأربعة.

- **خطة الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين: يتعلق الفصل الأول بمبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة من الحكومة، و تطرقنا فيه إلى سحب الثقة من الحكومة بموجب مخطط عمل الحكومة (المبحث الأول)، و إلى سحب



الثقة من الحكومة بموجب ملتصق الرقابة (المبحث الثاني). أما الفصل الثاني فيتمحور حول مبادرة الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة، و تطرقنا فيه إلى مضمون التصويت بالثقة (المبحث الأول)، والآثار القانونية لطلب التصويت بالثقة (المبحث الثاني) .

الفصل الأول

مبادرة المجلس الشعبي الوطني لسحب
الثقة من الحكومة

الفصل الأول

مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة من الحكومة

إن الرقابة البرلمانية تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية بين الحكومة والبرلمان، وتحديدًا في إطار التعاون الوظيفي بينهما، وهي تقوم على أسس وضوابط مقررة دستورياً، قد يترتب عليها انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة⁽¹⁾. وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري قد منح نواب المجلس الشعبي الوطني وسيلة قانونية لا يستهان بها تمكنه من المبادرة بسحب الثقة من الحكومة، وذلك بناء على مبدأ مفاده أنه: "لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو أي تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب، ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة"⁽²⁾.

غير أن هذه المكنة المخولة للمجلس الشعبي الوطني لا تتم بصورة مطلقة، و ليست معلقة على مشيئته أو إرادته، وإنما وتماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات فإن إثارته تكون في مواضع محددة ووفق آليات وإجراءات معينة.

وعليه فإن مبادرة المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة من الحكومة قد تنجم وحسب دستور 1996 المعدل والمتمم في موضوعين أساسيين الأول: عند تقديم الحكومة لمخطط عملها أمامه (المبحث الأول) حيث يمارس المجلس هنا رقابته السابقة على العمل الحكومي قبل بداية الحكومة في تنفيذ مخططها، والثاني لدى مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة عن طريق التصويت على ملتصق الرقابة (المبحث الثاني) كرقابة لاحقة للمجلس على العمل الحكومي بعد تنفيذها لمخططها أو قطع أشواط في التنفيذ.

1- عقيلة خرباشي : المرجع السابق، ص 103.

2- د.عمار عباس: المرجع السابق، ص 261.

المبحث الأول

سحب الثقة من الحكومة بموجب مخطط عمل الحكومة

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أي يسحب الثقة من الحكومة عند تقديمها لمخطط عملها من خلال التصويت عليه بعدم الموافقة ، وينبغي لأجل التعرض لأحكام المكنة التطرق إلى مضمون هذا المخطط ومدى إلزامية عرضه على المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) وكيفية التصويت عليه (المطلب الثاني) وأخيرا الآثار القانونية المترتبة عن التصويت عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مضمون مخطط عمل الحكومة وإلزامية طرحه على نواب المجلس الشعبي الوطني

تعد الحكومة في النظام البرلماني هيئة جماعية، لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي يمنحها لها البرلمان، ويعتبر تقديم مخطط عملها أمام المجلس الشعبي الوطني أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرف على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بينهما يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة⁽¹⁾. وعليه سنتطرق إلى مضمون مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول) والى مدى إلزامية طرحه على نواب المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

1-براهيم أفطوش: " المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/09/29، ص65.

الفرع الأول

مضمون مخطط عمل الحكومة

بمجرد تعيين الوزير الأول وبعد استشارة الأغلبية النيابية واختيار رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة وتعيينهم بعد استشارة الوزير الأول⁽¹⁾، يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمله وضبطه وتنسيقه⁽²⁾، هذا المخطط الذي يعتبر من الأهمية بمكان لأنه يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة⁽³⁾. ويمكن تعريف مخطط عمل الحكومة بأنه: "وعاء سياسة عامة واستراتيجية شاملة، وخطط عمل تتضمن مجموعة مبادئ ومحاور وسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية"⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الحكومات اكتفت بتبيان الوسائل دون تحديد الأهداف، الأمر الذي أثار حفيظة النواب عند مناقشة مخطط عمل بعض الحكومات، على اعتبار أن مخطط عمل الحكومة يجب أن تبين فيه الأهداف المراد بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها، ومن ثم فإن

1-تنص المادة 93 من الدستور المعدل والمتمم على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزارة الأولى.

-ينسق الوزير الأول عمل الحكومة .

-تعد الحكومة مخطط عملها وتعوضه في مجلس الوزراء " ، وعليه نستنتج من نص هذه المادة أنه يتم تعيين كل من الوزير الأول والوزراء بموجب مرسوم رئاسي، ونشير أنه لا توجد أي ضوابط له في الدستور ولا في القانون 02/99 تتعلق بكيفية ممارسة هذه السلطة، لذا فإن الأمر يبقى من الاختصاص المحفوظ لرئيس الجمهورية لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويضه حسب ما أكدته المادة 101 من الدستور المعدل والمتمم.

2-المقصود بضبط البرنامج هو: " وضع تصور واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد حلول للمشاكل المطروحة...فعملية وضع التصور لا تكون بمعزل عن إنجازها مما يتطلب استجماع الجهود والخبرات وتعبئة كافة الوسائل لتجسيده عمليا عن طريق وضع سلم الأولويات". أنظر، د. عمار عباس: المرجع السابق، ص 234.

3-د. عمار عباس: المرجع نفسه، ص 234.

4-عبد القادر بن صالح: " تقديم برنامج الحكومة بين القانون، الواقع والتصور " ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، الجزائر، جوان 2003، ص 11.

دور الحكومة في النظام الديمقراطي- حسب بعض النواب- هو تحديد سياسية الأمة وقيادتها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية والثالثة من المادة 93 من الدستور المعدل والمتمم نجدتها تنص على إلزامية عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء قبل تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني، ويبدو أن الهدف من وراء هذا الإجراء هو تمكن رئيس الجمهورية من بسط رقابة السابقة على مخطط عمل الحكومة للتأكد من مدى انسجامه مع برنامج الرئاسي، ومدى تجسيده للسياسة العامة للدولة.⁽²⁾

إن عدم احترام الوزير الأول لهذا الإجراء يعتبر مخالفة دستورية تفتح المجال أمام رئيس الجمهورية لإخطار المجلس الدستوري للنظر في مطابقة هذا الإجراء للدستور، كما يعتبر حجة قوية لإنهاء مهامه إذا رأى ذلك، ومن ذلك كله نجد أن مخطط عمل الحكومة منبثق عن برنامج رئيس الجمهورية وبصورة أوضح هو مخطط تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية⁽³⁾، وأحسن مثال

1-د. عمار عباس: المرجع السابق، ص 234، 235، ونشير بهذا الخصوص أنه خلال مناقشة برنامج حكومة علي بن فليس لسنة 2002، الأعمال المسطرة في البرنامج، وذهب البعض إلى حد الحديث عن غياب الالتزام الصريح والواضح من حيث تجسيدها ميدانيا، وقد رد على هذه الانتقادات بأن: "مناقشة قانون المالية يمثل مجالا مفصلا لمناقشة كل السياسات القطاعية وبالتفصيل، فضلا على أن كل مشروع قانون يعطي الفرصة للبرلمان بغرفته لتعرض لهذه المواضيع".

2-الممارسة السياسية في الجزائر، أثبتت أحيانا أن بعض رؤساء الحكومات كمولود حمروش وسيد أحمد غزالي لم يذكر بأن رئيسي الجمهورية حدد لهما أوليات أو أعطاهما توجيهات بشأن البرنامج- المخطط- الواجب إعداده، عملا بما جاء في عرض برنامج-مخطط- الحكومتين في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 90 المؤرخة في 12-10-1989، ورقم 199 لسنة 1991، غير أن كلا من قاصدي مرباح ومولود حمروش في تصريحاتهما للصحافة الوطنية، أكدا على أن رئيس الجمهورية عند تعيينها حدد لهما الخطوط العريضة التي يجب أن يولياها عناية خاصة، طبقا لما صرح به مولود حمروش في يومية Horison بتاريخ 12/09/1989 ص2، في حين تبني بن بيتور صراحة برنامج رئيسي الجمهورية، حيث جاء في ختام عرضه لمخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني في 16/01/2000: "...ذاك هو البرنامج الرئاسي الذي تعكف الحكومة على تطبيقه لكي تجسد في الواقع البرنامج الرئاسي الذي زكته الأمة مرتين عن طريق الاقتراع العام". أنظر، د. عمار عباس: المرجع السابق، ص 237.

3- هذا ما أكده السيد رئيس الحكومة أحمد أويحي أثناء تقديمه لمخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 31/05/2003 حيث جاء فيه: "الطابع الدستوري لنظامنا السياسي، نظام رئاسي يجعل من غاية الحكومة السهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي تعتزم الحكومة الخوض فيه بعد أن يفصل مجلسكم الموقر في هذا الموضوع بكل

على ذلك برنامج حكومة السيد أحمد أويحي لسنة 2004 المنبثق عن برنامج رئيس الجمهورية، وكذلك عدم تقديم السيد **عبد العزيز بلخادم** مخطط عمل جديد للحكومة على إثر تعيينه كرئيس للحكومة، واستمراره في العمل مع الطاقم الحكومي السابق أيضا، والذي أرجع سبب عدم عرضه لمخطط عمل جديد للحكومة على البرلمان إلى أن الطاقم الحكومي يتكفل بإنجاز برنامج الرئيس الذي لم يتغير ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الطرح الملزم لمخطط عمل الحكومة على نواب المجلس الشعبي الوطني

إن قاعدة الطرح الملزم لبرنامج - مخطط - الحكومة، لم تكن واردة في ظل دستور 1963، فالمجلس لم يكن بوسعه مناقشة برنامج - مخطط - عمل الحكومة، الشيء الذي يجعل رئيس الهيئة التنفيذية غير مطالب بإعداد و ضبط مخطط عمل الحكومة ، ومن ذلك يعرضه على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان للمناقشة والتصويت عليه، وبالتالي لا مجال لتصويت البرلمان بالرفض، هذا فضلا عن انعدام إمكانية تقديم بيان حول السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لإظهار مدى تنفيذ الحكومة لمخطط عملها أو على الأقل للاطلاع والإبلاغ ⁽²⁾.

سيادة" الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 53 المؤرخة في 2003/06/09. أنظر د. عمار عباس: المرجع السابق ، ص 238.

1-دنيا بوسالم: المرجع السابق ، ص27، نشير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 استبدل تسمية" رئيس الحكومة" بتسمية" الوزير الأول"، ليثبت الواقع السياسي الجزائري الذي جعل دائما رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي للحكومة وجعل من رئيس الحكومة مجرد موظف لرئيس الجمهورية . أنظر، محمد ياهو: " العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2013/12/05، ص56.

2-وليد شريط: " السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد-تلمسان، سنة المناقشة 2011-2012، ص395.

وفي المقابل بقاء النص على مبدأ إقرار مسؤولية الوزير الأول وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976⁽¹⁾، إلا أنه بعد التعديل الدستوري الذي تم بواسطة الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1988/09/03، تقرر إقامة مبدأ قيام المسؤولية الحكومية أمام البرلمان، وطرح مسألة التصويت بالثقة، وعلى هذا النحو استقر التطور الدستوري الجزائري في دستوري 1989 و 1996 المعدل والمتمم⁽²⁾.

وبالتالي فإن تبني مجلس الوزراء لمخطط عمل الحكومة ليس له أثر نهائي، بل لا بد من موافقة البرلمان عليه أيضا، وبالرجوع للمادة 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم⁽³⁾، فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه⁽⁴⁾، حيث يجري هذا الأخير مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب والمجالات والمحاور الاقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية بمعنى أنها تنصب على مخطط عمل الحكومة برمته إضافة إلى وسائل تنفيذه ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يروها ضرورة حول هذا المخطط⁽⁵⁾، ويجوز

1- أنظر المادة 115 من دستور 1976 المعدل والمتمم المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 94.

2- أنظر المادة 76 من دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23 والمادة 94 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16/ المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 2016/03/07.

3- تنص المادة 94 من الدستور المعدل والمتمم على أنه: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

و يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة".

4- تشير بهذا الخصوص أن رئيس الحكومة السابق عبد العزيز بلخادم رفض التقدم أمام المجلس الشعبي الوطني، معتبر أن المادة 80 من الدستور قبل التعديل لا تلزمه بذلك، الأمر الذي تسبب بالجدل في الصحف الجزائرية حول هذه الموضوع، أنظر:

-Bennabou -kirane fatiha : droit parlementaire Algérien, O.P.U, Tome2, Alger, 2009,P208.

5-إبراهيم بولحية: " العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، الملتقى الوطني حلو العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر،

يومي 23-24 أكتوبر 2000، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص63.

للوزير الأول أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف مخطط حكومته على ضوءها بعد استشارة رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن لا يأخذ بهذه الاقتراحات ويتمسك بوجهة نظره⁽¹⁾.

و عليه فهل هذا الطابع الاختياري للتكييف ينقص من قيمة المناقشة كإجراء إلزامي كما سبق بيانه؟ و هل أن تكييف مخطط العمل أو عدم تكييفه له أثر على العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة؟

إن هذا الأمر يطرح عدة فرضيات بالنظر إلى موقف أغلبية المجلس من مخطط العمل المستشف من المناقشة، و التي سيتم توضيحها وفقا لما يلي:

- **الفرضية الأولى:** أن المناقشة كانت مدعمة لمسار مخطط عمل الحكومة و مؤيدة له⁽²⁾، فهنا الوزير الأول غير مضطر للتكييف لأنه مؤيد من طرف أعضاء المجلس الذي وافق على مخطط عمله، و تعد هذه الموافقة منحا للثقة للوزير الأول⁽³⁾.
- **الفرضية الثانية:** أن المناقشة أسفرت على اختلاف بين أعضاء المجلس و الحكومة بخصوص بعض المسائل أو معظمها التي جاءت في مخطط العمل، و قدموا بشأن ذلك ملاحظات و تحفظات حوله، في هذه الحالة تترتب إحدى النتيجتين:
- أ. تكييف الحكومة لمخطط عملها و فقا للملاحظات و التحفظات المثارة حوله، و ذلك سعيا منها إلى كسب ثقة المجلس و ضمان الموافقة عليه، إضافة إلى ضمان تجنب أي خلاف مستقبلي مع المجلس عند عودتها أمامه لتقديم بيان السياسة العامة⁽⁴⁾.

1- عز الدين بغدادى: "الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 26.

2- نشير هنا إلى أن الموافقة التلقائية للمجلس على مخطط عمل الوزير الأول ترجع أساسا إلى عجز الأسلوب الذي يناقش به البرلمان في إثارة مسؤولية الحكومة و سحب الثقة منها، وذلك راجع إلى مسؤولية الأغلبية البرلمانية في جعل المناقشة إجراء مبتدل، إضافة إلى تدني التكوين لدى بعض النواب، و نقص الانضباط الحزبي لدى أحزاب المعارضة، و كذا التغييرات الحكومية المتكررة و المتسارعة. أنظر محمد أومايوف: " عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/12/07، ص 156.

3-Bennabon – Kiran (F) : op, cit , P209, " s'il est positif, il peut se lire comme un soutien, témoignage implicite de confiance de l' Assemblée Populaire Nationale au plan d'action du 1er ministre "

4- دنيا بوسالم : المرجع السابق، ص 31.

ب. رفض الحكومة تكيف مخطط عملها و فقا لتلك الملاحظات و الاقتراحات التي يبديها المجلس الشعبي الوطني أثناء المناقشة العامة⁽¹⁾.

وبهذا يكون الطابع الاختياري للتكيف إهدارا للطابع الإلزامي للمناقشة، فما جدوى المناقشة و التحفظات التي أثارها إذا لم تؤدي إلى إلزامية الأخذ بها من طرف الحكومة؟

يمكن تفسير هذه النقطة من الناحية النظرية، بإرجاع الأمر إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي أخذ به النظام السياسي الجزائري و الذي يقوم على أن لكل هيئة أو سلطة من السلطات الثلاث حق التقرير في حدود وظيفتها، كما يكون لها وسائل لتقييد السلطة الأخرى و منعها من الشطط و الانحراف، الأمر الذي يظهر الرقابة المتبادلة بين السلطات - خاصة التشريعية و التنفيذية-⁽²⁾.

وعليه فان إلزامية المناقشة تأكيد لحق المجلس الشعبي كجهاز للسلطة التشريعية في بسط رقابة على مخطط عمل الحكومة بالاطلاع عليه و مناقشة تمهيدا لما سيتخذ بشأنه من خلال التصويت، كذلك بالنسبة لاختيارية التكيف المخول للوزير الأول فهو تأكيد أيضا لاستقلالية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمخطط عملها، و تحمل جميع ما قد ينجر عن موقفها من نتائج تمس مصير مخططها و مصيرها بالتبعية لذلك⁽³⁾، إضافة إلى علاقة هذا المخطط برئيس الجمهورية كما سبق بيانه، لذلك لم يلزم المؤسس الدستوري الحكومة بالتكيف.

1- عز الدين بغدادي: المرجع السابق، ص 27.

2- د. محمد رفعت عبد الوهاب - د. حسين عثمان محمد عثمان: "النظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 245-246.

3- إذا كان المؤسس الدستوري قد خول الوزير الأول تكيف مخطط عمله، فإن ذلك بهدف تمكينه من كسب ثقة أغلبية النواب، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية التي تبناها النظام السياسي و ما يترتب عنها من احتمال عدم توافر الأغلبية لحزب معين - مستقبلا - و ينتج ذلك عن اختيار الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية من جهة، و ضبط مخطط الحكومة و ضمان موافقة أغلبية النواب، ثم استقرار الحكومة من جهة أخرى. أنظر د. سعيد بوالشعير: "النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 389.

و بغض النظر عن تكييف أو عدم تكييف الحكومة لمخطط عملها، فإنه لا بد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، و لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، إلا إذا صوت المجلس بعدم الموافقة على هذا المخطط.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مجلس الأمة ليس مخولا بسحب الثقة من الحكومة باعتباره الغرفة العليا غير القابلة للحل، فمسئوليتها تنتفي أمامه، إنما تكتفي الحكومة بتقديم عرض عن مخطط عملها أمامه خلال أجل عشرة (10) أيام الموالية لموافقة الغرفة السفلى عليه، وقد يترتب عن هذا العرض إمكانية إصدار لائحة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التصويت على مخطط عمل الحكومة

تعتبر مرحلة التصويت هي الحاسمة التي يجب أن يعبرها مخطط عمل الحكومة، فحتى يصبح واجب التطبيق، يجب أن يوافق عليه النواب، وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المتمثلة في: مدة التصويت فيها (الفرع الأول)، طريقة التصويت (الفرع الثاني)، و أخيرا تحديد طبيعة التصويت (الفرع الثالث) ذلك أن الحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية للحكم إلا بعد تقديم مخطط عملها و الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

1-انظر الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم و المادة 49 من القانون العضوي 02/99، المرجع السابق .

2- لان المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يناقش و يصوت على قوانين تأتي تنفيذا لمخطط عمل حكومي يرفضه مبدئيا و لو تستمر الحكومة في العمل رغم رفض مخططها من طرف المجلس، فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس قد ترفض من طرفه و هذا يؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا في الدولة، فلا بد إذا تفاديا لهذا الانسداد أن تستقبل الحكومة من أجل السماح لرئيس الجمهورية بتعيين حكومة أخرى ينال مخططها رضا المجلس الشعبي الوطني. انظر، الأمين شريط: " العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية"، الملتقى الوطني حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 22-23.

الفرع الأول

المدة الواجب التصويت فيها على مخطط عمل الحكومة

يلتزم الوزير الأول بتقديم مخطط عمله في أجل 45 يوما من تعيين الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، الذي يفتح لهذا العرض مناقشة عامة متعلقة بمخطط عمل الحكومة، و لا يشرع فيها إلا بعد 07 أيام من تبليغ النواب بالمخطط، و يكون المجلس الشعبي الوطني مطالب بالتصويت عليه، بعد تكيفه إن اقتضى الأمر، في ظرف 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة⁽¹⁾.

لعل سبب تحديد أجل لعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني يرجع لتجنب تعسف الوزير الأول، خاصة إذا عرفنا أنه من الناحية العملية أن أعضاء الحكومة يشرعون في ممارسة مهامهم حتى قبل عرض مخطط عملهم على النواب للمصادقة عليه⁽²⁾. كما أن أجل 45 يوم يمنح الحكومة وقتا كافيا لتحضير مخطط عملها، أما فيما يخص المناقشة فلا يمكن الشروع فيها إلا بعد 07 أيام من تبليغ النواب وذلك لتمكينهم من دراسة مخطط العمل قبل مناقشة و التصويت عليه في أجل أقصاه 10 أيام من التكيف⁽³⁾.

1- انظر المواد: 46، 47، 48 من القانون العضوي 02/99: المرجع السابق.

2- لقد احتج النواب على هذه الممارسة أثناء مناقشة برنامج عمل حكومة سيد أحمد غزالي، ذلك أنه على الرغم من الصياغة الواضحة للمواد الدستورية التي جاءت بصيغة الأمر، الشيء الذي يجعل رئيس الحكومة ملزما بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للحصول على موافقته قبل الشروع في تطبيقه، إلا أن النائب العياشي شايبي لاحظ خلاف ذلك في الممارسة بقوله: "... و الدليل على هذا أن الحكومة (حكومة سيد أحمد)، منذ حوالي شهر من تنصيبها، شرعت في العمل و في عقد اجتماعات و في إصدار مراسيم تنفيذية قبل أن تمر في المجلس ! فهل يعتبر مرورها أمام المجلس إجراء شكلي فقط؟ و الله إذا أقر الدستور على مرور الحكومة أمام المجلس هو إجراء شكلي، فإنني أعتقد انه لا داعي لمناقشة البرنامج، و لتفضل الحكومة بمواصلة عملها، و نحن وراءها". الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 201 لسنة 1991. أنظر د.عمار عباس: المرجع السابق، ص 241-242.

3- le délai et imposé pour obliger les députés à réfléchir, à prendre le temps de lire le texte qui leur est soumis avant de s'engager dans le débat.

- انظر. BennabonKiram (F) : op, cit, p208.

الفرع الثاني

طريقة التصويت على مخطط عمل الحكومة

لم ينص الدستور صراحة على طريقة التصويت، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 30 من القانون العضوي 02/99 نجدها تنص على أنه: "يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري. كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية".

كما تحيل المادة 31 من نفس القانون إلى مكتب كل غرفة حرية اعتماد نمط التصويت في نظامها الداخلي، مع مراعاة شروط القانون العضوي، كذلك بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 فإنه يدرج في المادة 63 منه نفس الطرق المذكورة أعلاه، مع إضافة نقاط أخرى تتعلق بضرورة استشارة المجموعات البرلمانية قبل تحديد نمط التصويت، و شخصية التصويت مع إمكانية الوكالة الواحدة لأحد الزملاء... الخ

الفرع الثالث

تحديد نظام التصويت

بالرجوع إلى الدستور و القانون العضوي و الأنظمة الداخلية نلاحظ أنهم لم يبينوا طبيعة التصويت على مخطط الحكومة، هل هو تصويت بالأغلبية المطلقة و البسيطة؟ على عكس إجرائي إصدار لائحة ملتزم الرقابة و التصويت بالثقة الذين يمكن تحريكهما بصدد مناقشة بيان السياسة العامة كما سيأتي دراسته، فإنه لا يوجد أي نص يحدد هذه النقطة، رغم حساسيتها و أهميتها، سواء تعلق الأمر بالمستوى الأول أو الثاني من التصويت على مخطط عمل الحكومة، لكن بالرجوع إلى الإجراءات المشتركة المحددة بالمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجدها تنص على: "تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين.

- لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب

- في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 06 ساعات على الأقل و 12 ساعة على الأكثر، و يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحائرين.
- تتم مراقبة النصاب قانونيا قبل كل عملية تصويت.
- لا يمكن أن تكون إلا مراقبة واحدة للنصاب في الجلسة الواحدة".

والرجوع إلى رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 1999/02/21 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، و على اعتبار أن المؤسس الدستوري قد بين صراحة و على سبيل الحصر الحالات التي يشترط فيها أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة⁽¹⁾، دون أن يشترط بمقتضى المواد 94،95،96 من الدستور تلك الأغلبية للموافقة على مخطط عمل الوزير الأول و منه نستنتج أن الأغلبية المقصودة هنا هي الأغلبية البسيطة للنواب الحاضرين.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية، لحالة رفض مخطط عمل الوزير الأول، فان تعديل 2008 لم يمس المادة 82 منذ سطور 1996 و التي تقابلها المادة 96 في تعديل 2016، و لهذا يمكن القول أن قرار المجلس الشعبي الوطني بالرفض لمخطط عمل الحكومة ذو طابع خارجي ناتج عن ممارسة عملية الرقابة⁽²⁾.

1- رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 1999/02/21 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، في 1999/03/09، العدد 15، ص 07.

2- Bennabon-Kirane(F) : op . cit. P210.

المطلب الثالث

الآثار القانونية للتصويت على مخطط عمل الحكومة

كما خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني صلاحية التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة بعد مناقشته⁽¹⁾، فإنه خول له كذلك بطبيعة الحال التصويت بعدم الموافقة على ذلك المخطط، الأمر الذي يؤدي إلى سحب الثقة منها على مستويين هامين يختلفان من حيث الآثار المترتبة عليهما و الذين سنتناولهما في فرعين كما يلي: الآثار القانونية على المستوى الأول للتصويت بعدم الموافقة (الفرع الأول) و الآثار القانونية على المستوى الثاني للتصويت بعدم الموافقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار القانونية للتصويت بعدم الموافقة على المستوى الأول

في حالة ما إذا لم تحرز الحكومة بعد تعيينها ثقة الأغلبية البسيطة للمجلس، فإن آثار هذا المستوى تتصرف فقط إلى مخطط عمل الحكومة و الحكومة المقدمة له، دون أن يؤثر ذلك في المجلس.

بالنسبة لمخطط عمل الحكومة، فإن عدم الموافقة عليه تؤدي بطبيعة الحال إلى عدم تجسيده على أرض الواقع، وإن كل هذا من الناحية النظرية البحتة، فإمكانية رجوع نفس مخطط العمل مع الحكومة الجديدة أمر وارد، نظرا للعلاقة الموجودة بين مخطط عمل الحكومة وبرنامج رئيس الجمهورية و التي تطرقنا إليها سابقا⁽²⁾.

1- تنص المادة 97 من الدستور المعدل و المتمم: "ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

2- دنيا بوسالم : المرجع السابق ، ص 35.

أما بالنسبة للحكومة فإنه يكون لزاما على الوزير الأول في حالة عدم الموافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات التي عين بها الوزير الأول السابق⁽¹⁾.

ولعل التفسير الوحيد لرفض مخطط عمل الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، هو احتجاج النواب على عدم تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، و في حالة كهذه يكون أمام رئيس الجمهورية عدة خيارات عند تعيينه للوزير الأول الجديد، من بينها اختياره من الأغلبية البرلمانية، أو على الأقل اختيار شخصية تتال رضاها، و هما حلان إن لجأ إليهما رئيس الجمهورية فان هدفه يكون لا محالة تقادي أزمة دستورية تعصف باستقرار المؤسسات الدستورية، و الحل الآخر هو إعادة تعيين نفس الوزير الأول المستقيل وجوبا- الذي سحبت الثقة من حكومته- مادام لا شيء في الدستور يمنعه من ذلك، هذا الحل إن لجأ إليه، يكون الهدف منه هو وضع النواب أمام أمر الواقع، إما الموافقة على مخطط عمل الحكومة و التمسك بعهدتهم النيابية أو رفضه و تحمل ما يترتب عنه من نتائج⁽²⁾.

و تكمن أهمية هذا المستوى من التصويت بعدم الموافقة في أن الدستور لم يترتب أثرا مباشرا يمس المجلس الشعبي الوطني كنتيجة لقطعه الطريق أمام الحكومة في تجسيد مخطط عملها، خلافا للمستوى الثاني.

الفرع الثاني

الآثار القانونية للتصويت بعدم الموافقة على المستوى الثاني

بعد عدم منح الثقة للحكومة الأولى يتم تعيين حكومة جديدة تكون ملزمة أيضا بإعداد مخطط عملها و عرضه أما المجلس الشعبي الوطني، الذي يقوم بمناقشته ثم التصويت عليه، إما بالموافقة فلا يكون هناك أي إشكال، أو عدم الموافقة على المخطط للمرة الثانية

1- تنص المادة 95 من الدستور المعدل و المتمم: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة.

- يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها."

2- د. عمار عباس: المرجع السابق، ص 253 - 254.

على التوالي بمعنى المجلس قام بسحب الثقة من الحكومة للمرة الثانية على التوالي، لذلك فقد رتب المؤسس الدستوري آثار بصدها تتصرف إلى حل المجلس الشعبي الوطني في مقابل سحب الثقة من الحكومة و مسؤوليتها أمامه، و تقنية الحل الوجوبي للمجلس ليست من ابتداع المؤسس الدستوري لعام 1996 بل وردت في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لعام 1963 من خلال المادة 56 منه و كرسها دستور 1989 بموجب المادة 78 منه⁽¹⁾.

و انحلال المجلس الشعبي يكشف، إما عن عدم وجود أغلبية برلمانية تمكن من تسيير شؤون العامة بشكل مستقر، أو أن الحكومة التي عينت مكان الحكومة التي سحبت منها الثقة من طرف المجلس عادت بنفس التشكيلة أو بنفس مخطط العمل.

و الانحلال حسب المادة 96 من التعديل الدستوري يكون بقوة القانون و تلقائيا في حالة سحب الثقة من الحكومة للمرة الثانية عن طريق رفض نخطط عملها للمرة الثانية على التوالي⁽²⁾.

و لكن و بالنظر إلى الواقع، فان البرلمان يتجنب مواجهة الحكومة، و يقبل مخطط عملها دون أي معوقات تذكر، فلم يحدد إلى حد اليوم و أن تم حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفضه الموافقة على مخطط الحكومة، على خلاف الوضع مثلا في فرنسا لسنوات 1962، 1968، 1981، 1988، 1997، 1999، و اللجوء للاقتراع العام من أجل انتخاب مجلس شعبي جديد يتطلب قانونا الإبقاء على الحكومة القائمة بصفة مؤقتة في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر⁽³⁾.

1- عقيلة خرياشي: المرجع السابق، ص118.

2- تنص المادة 96 من الدستور المعدل و المتمم: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. - تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه 03 أشهر".

3- عقيلة خرياشي: المرجع نفسه، ص119.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن كلا من التعديل الدستوري لسنة 1988 و دستور 1989 لم ينصا على الجهة التي تسيير السياسة العامة للدولة في حالة سقوط الحكومة، الأمر الذي ترك للاجتهاد، والاعتماد على الممارسة البرلمانية في الأنظمة العريقة، و هي القول بتسيير الحكومة المستقلة- التي سحبت منها الثقة- للأمر الجارية، في انتظار إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في أجل ثلاثة أشهر وتعيين حكومة جديدة، وأمام هذا الفراغ الدستوري، فقد تدخل المؤسس الدستوري بمقتضى دستور 1996، ليتبنى صراحة الحل السالف الذكر، وهو استمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

لكن السؤال الذي يطرح هنا: لماذا نظم المؤسس الدستوري مستويين للتصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، ولم يكتفي بمستوى واحد؟

يبدو أن الإجابة تتمثل في كون المؤسس الدستوري أراد تقييد سلطة المجلس في الرفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة، و ذلك لعلاقته مع البرنامج الرئاسي، و أيضا يلعب تحديد التصويت بعدم الموافقة بمستويين دور احتياطي، كنتيجة للأخذ بالتعددية الحزبية و للخلافات التي يمكن أن تحدث على مستوى التحالفات الحكومية- التي من الصعب جدا كقاعدة عامة أن تحقق أغلبية ثابتة بصورة مستمرة لفترة طويلة⁽²⁾، و بهذا يمكن اعتبار الحل وسيلة للضغط على المجلس الشعبي الوطني من أجل تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه⁽³⁾.

1-د. عمار عباس : المرجع السابق، ص255-256.

2-دنيا بوسالم : المرجع السابق، ص 36.

3-عقيلة خرياشي: المرجع السابق، ص119.

المبحث الثاني

سحب الثقة من الحكومة بموجب ملتصق الرقابة

إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك حق حل المجلس الشعبي الوطني، هذا الإجراء الخطير الذي بإمكان رئيس الجمهورية أن يستعمله في أية لحظة ليحد من تعسف النواب، فإن هؤلاء من جهتهم منحهم الدستور حق اقتراح ملتصق رقابة ينصب على عمل الحكومة، إذا تمت المصادقة عليه فهذا يعني سحب للثقة من الحكومة يترتب عليه تقديم الوزير الأول استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وذلك من خلال نص المادة 98 من الدستور المعدل و المتم في فقرتها الرابعة حيث تنص على: " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه". حيث منح المؤسس الدستوري سلطة تقديرية للمجلس الشعبي الوطني في إيداع ملتصق الرقابة لدى مناقشة بيان السياسة العامة فقط. و هنا يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لملتصق الرقابة و مدى ارتباطه ببيان السياسة العامة (المطلب الأول) و إجراءات و شروط تحريكه (المطلب الثاني) و الآثار القانونية التي تترتب على التصويت عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لملتصق الرقابة و أثر ارتباطه ببيان السياسة العامة

إن ملتصق الرقابة عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة⁽²⁾، و قد تم إقرار هذه الآلية بموجب الدستور مما يدل على طبيعتها القانونية (الفرع الأول) و تتحرك بمناسبة عرض بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ (الفرع

1- د. عمار عباس: المرجع السابق، ص 269.

2- د. عمار عباس: المرجع نفسه، ص 270.

3- د. عمار عوابدي: " عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 67.

الثاني)، و التي قد يترتب عليها سحب الثقة من الحكومة في حالة ما إذا صوت عليها المجلس وفق الأغلبية المطلوبة.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لملتصم الرقابة

يقصد بملتصم الرقابة – Motion de censures – المسطرة التي يتم بمقتضاها سحب الثقة من الحكومة، و هو ذو طبيعة قانونية أقره المؤسس الدستوري الجزائري، على أساس أنه أداة قانونية بيد المجلس الشعبي الوطني يلجأ إليها كلما تبين له أن الحكومة انصرفت عن الأهداف الأساسية التي صوتت عليها الأغلبية البرلمانية أثناء تنصيب الحكومة من خلال تقديمها لمخطط عملها و التصويت عليه بالموافقة، و يعرف ملتصم الرقابة أيضا بكونه: "الإجراء الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة و إجبارها على تقديم استقالته إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا"⁽¹⁾.

و بالتالي يعتبر ملتصم الرقابة وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث بموجبه يتم سحب الثقة من الحكومة، و يتم اتخاذه كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء مسئولين أمام البرلمان مسئولية تضامنية⁽²⁾.

الفرع الثاني

أثر ارتباط ملتصم الرقابة ببيان السياسة العامة

إن ممارسة آلية ملتصم الرقابة لسحب الثقة من الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، لا يأتي لهذا الأخير إلا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة⁽³⁾، فلا يمكن إعماله لدى مناقشة مخطط عمل الحكومة كما سبق دراسته.

1- أحمد مالكي : " الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة في : مصر – الجزائر – المغرب – موريتانيا – تونس " ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، ورشة عمل إقليمية نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية ، فندق جفینور روتانا ، بيروت ، بتاريخ 16-17 أكتوبر 2009 ، ص 20.

2- عقيلة خرياشي : المرجع السابق ، ص 129.

3- دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 41 . نشير هنا إلى أن بيان السياسة العامة عبارة عن وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط العمل ، وبما هو في طور الانجاز، وكذا الأفاق المستقبلية التي تتوي الحكومة القيام بها و كذا الصعوبات التي اعترضتها .

و بتفحص الدساتير السابقة في النظام السياسي الجزائري ، نجد أن آلية ملتزم الرقابة غير موجودة أصلا في دستوري 1963 ، 1976⁽¹⁾، في حين أن دستور 1963 تناول لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، كما أن تعديل 03 نوفمبر 1988، نص فقط على إمكانية اللجوء إلى إصدار لائحة حول البيان.

و لقد تم إدراج هذه الآلية لأول مرة في دستور 1989 ، و تم تأكيدها في دستور 1996 و اللذان ربطا اللجوء إلى هذه الآلية ببيان السياسة العامة ، بنصهما على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة ، أن يصوت على ملتزم الرقابة على مسئولية الحكومة"⁽²⁾. و هذا معناه أن النواب لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر، و بهذا القيد يكون الدستور قد منح للحكومة ضمانات قانونية لمدة سنة ضد لائحة ملتزم الرقابة⁽³⁾. عكس النظام الفرنسي الذي يمكن فيه مثلا إثارة مسئولية الحكومة من خلال ملتزم الرقابة بصدد تقديم برنامج الحكومة و مناقشة بيان السياسة العامة و كذلك عن طريق الاستجواب⁽⁴⁾.

و بذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد ضيق من مجال أعمال هذه الآلية في النظام السياسي الجزائري و ربطها حصرا ببيان السياسة العامة مما يحد من استعمالها إضافة إلى صعوبة إجراءات تحريكها و صعوبة تحقيق شروطها⁽⁵⁾.

1-أوسديق فوزي: "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث" ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 150.

2- انظر المادة 126 من دستور 1989 و المادة 153 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

3- عز الدين بغدادى : المرجع السابق ن ص 174.

4- دنيا بوسالم : المرجع السابق ، ص 41.

5- تجدر الملاحظة هنا أنه رغم إلزامية عرض الحكومة لبيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني ، بموجب الدستور ، إلا أن عدد قيام رؤساء الحكومات بعرض البيان السنوي للسياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني منذ نشأته هي أربع مرات فقط ، فكانت الأولى في خريف 1998 ، و الثانية في خريف 2001 ، و الثالثة في ماي 2005 أما الأخيرة فكانت في خريف 2008 . أنظر Bennabon-Kirame(F) : op , cit p213.

المطلب الثاني

إجراءات و شروط تحريك ملتمس الرقابة

يختلف ملتمس الرقابة عن اللوائح العادية، ذلك أن المؤسس الدستوري لسنة 1996 حصر توظيف هذه الآلية بيد المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة لما يمكن أن يربته توظيف هذه الأخيرة من مخاطر على استقرار و استمرار المؤسسات الدستورية، فيما يبقى مجلس الأمة في معزل عن الحل، و حتى إن خول الدستور الغرفة السفلى توظيف هذه الآلية فإنه أحاطها بسياج إجرائي شائك، يجعل من المستبعد إن لم يكن من المستحيل اللجوء إليها في ظل أغلبية برلمانية مساندة تحت مظلة أحزاب التحالف الرئاسي⁽¹⁾، وقد حدد هذه الإجراءات و الشروط بدقة في المواد الدستورية، و مواد القانون العضوي 02/99، وذلك نظرا لخطورة هذه الآلية على الحكومة ، و تتمثل في : توقيع ملتمس الرقابة (الفرع الأول) ثم إيداعه (الفرع الثاني) و أخيرا مناقشة و التصويت عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توقيع ملتمس الرقابة.

لم يقر المؤسس الدستوري ممارسة هذا الإجراء بصفة فردية، بل اشترط قيادا عدديا لإضفاء طابع الجدية و الأهمية من جهة، و ذلك بسبب خطورة هذا الإجراء من جهة أخرى⁽²⁾، حيث أنه طبقا للمادة 153 من دستور 1996 المعدل و المتمم⁽³⁾، و كذا المادة 57 من القانون العضوي رقم 02/99 يشترط للموافقة على اقتراح ملتمس الرقابة أن يوقع من قبل سبع ($\frac{1}{7}$) عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، و هذه النسبة المشروطة تبدو صعبة التحقيق نوعا ما في ظل مجلس تعددي⁽⁴⁾، لكنها غير صعبة التوفر إذا كان بيان الحكومة لم يحقق

1-ميلود ذبيح: "فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة المناقشة 2012-2013، ص296.

2-وليد شريط: "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة المناقشة 2011-2012، ص 409.

3- تنص المادة 153 من الدستور المعدل و المتمم على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

- ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعته ($\frac{1}{7}$) عدد النواب على الأقل".

4-عقيلة خرياشي: "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر بباتنة، سنة المناقشة 2009-2010، ص315.

الطموحات المنشودة لانتهاج الحكومة لسياسة غير سليمة ، أو لغيرها من الأسباب⁽¹⁾، غير أنها تعد نسبة مرتفعة مقارنة بفرنسا التي يشترط دستورها توقيع عشر^(1/10) النواب لقبول الملتمس⁽²⁾.

كما تنص المادة 58 من القانون العضوي 02/99 على أنه: " لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد". بعكس النظام الفرنسي الذي يسمح للنائب بتوقيع ثلاث لوائح على الأكثر⁽³⁾.

الفرع الثاني

إيداع ملتمس الرقابة.

بعد استقاء العدد المطلوب من التوقيعات يودع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾. و ذلك ليشراف على سير هذه الآلية بصورة منظمة و قانونية باعتباره الجهاز المكلف بتنظيم أعمال المجلس.

يلي إيداع الملتمس إجراء نشر نصه في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ليتم التأكد من مدى تطابقه مع النصوص التشريعية المنظمة لأحكامه، كما يجب تعليقه و توزيعه على كافة النواب طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون العضوي 02/99 ، ولعل الغاية من هذا النشر هي تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة ، و التي لا تخرج عن إدانته بالتقصير في إدارة الشؤون العمومية الأمر الذي دفع بالنواب إلى محاولة إبعادها من سدة الحكم⁽⁵⁾.

1- دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص42.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة 49 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل و المتمم.

3- انظر الفقرة الثانية من المادة 49 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل و المتمم.

4- انظر المادة 59 من القانون العضوي 02/99: المرجع السابق.

5-د. عمار عباس : المرجع السابق ، ص 273.

الفرع الثالث

مناقشة ملتصق الرقابة و التصويت عليه.

بعد استفتاء الإجراءات السابقة تأتي مرحلة مناقشة هذا الملتصق قبل التصويت عليه، و قد حددت النصوص القانونية هذه المناقشة وقصرتها على أطراف محددة على سبيل الحصر وهي⁽¹⁾:

- الحكومة بناء على طلبها ،حيث مكن المشرع الحكومة من أن تتناول الكلمة لأنها المعنية بالتحدي عن السلطة ، وحتى تتمكن من الدفاع عن نفسها و على ما انتهجت من سياسة خلال حول كامل، وتقدم كل ما لديها من حجج و ينصب تدخلها على نقد المبادرة بملتصق الرقابة من حيث الموضوع و الشكل، و بذلك تعمل الحكومة جاهدة حتى يتأتى التصويت على هذه اللائحة بالرفض⁽²⁾.

- مندوب أصحاب ملتصق الرقابة، يحاول الكشف عن أخطاء الحكومة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة.

وهذا معناه أن هذه التدخلات رغم قلتها من شأنها أن تؤثر على النواب ، خاصة إذا عرفنا أن الحكومة ستتدخل إن طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما قد يكسبها بعض الأصوات، كما أن النائب الذي يتدخل معارضا لملتصق الرقابة سيدافع هو الآخر عن الحكومة بطريقة غير مباشرة لأنه سينتقد زملاءه الموقعين على الملتصق⁽³⁾.

و بالتالي تكون مناقشة ملتصق الرقابة محدودة و ضعيفة ، مما لا يسمح لكل النواب من تبادل وجهات النظر بصورة كافية ، ويفتح المجال للعمل خارج الجلسة، أي أن الكولسة ستأخذ نصيب الأسد في تحديد موقف النواب من ملتصق الرقابة⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 60 من القانون العضوي 02/99 : المرجع نفسه.

2- عز الدين بغدادى : المرجع السابق ، ص 175.

3-د. عمار عباس: المرجع السابق ، ص 274.

4- عقيلة خرياشي: " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري " : المرجع السابق ، ص 315.

و بعد المناقشة بطبيعة الحال يتم عرض هذا الملتمس للتصويت عليه من طرف نواب المجلس، حيث أنه بالرجوع للمادة 154 من دستور 1996 المعدل و المتمم⁽¹⁾، و المادة 2/61 من القانون العضوي رقم 02/99، نجد أنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإيداع، وهذه المدة حسب رأي الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير: " هي مدة تسمح للحكومة و مؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها و الأحزاب القابلة للتعامل معها على الوقوف إلى جانبها..."⁽²⁾.

بمعنى أن هذه المدة كافية لتمكين مساندي الحكومة من إجراء اتصالاتهم لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم، وكذا تهدئة الأعصاب و منه زوال داعي إثارة ملتمس الرقابة. وبهذا تتحول المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة لبؤرة ضغط و فرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة⁽³⁾، و ربما هذا هو الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري الفرنسي يخفض هذه المدة إلى 48 ساعة⁽⁴⁾.

كما اشترط ترتيب هذه الآلية لآثارها القانونية الموافقة عليها بأغلبية ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ النواب⁽⁵⁾. و معنى هذا أن الحكومة يكفيها أن تضمن خلال الـ 03 أيام السابقة لتصويت تأييد ثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ النواب زائد واحد، حتى تتأكد من تكسير ملتمس الرقابة و تتجنب السقوط و سحب الثقة منها ، وهذا ما يسمح للحكومة حتى تضمن بقاءها في الحكم أن تكون مساندة من طرف الأقلية ، دون أن يتمكن المجلس الشعبي الوطني من إسقاطها⁽⁶⁾.

1- تنص المادة 154 من دستور 1996 المعدل و المتمم على أنه: " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ النواب.

- و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".

2- د. سعيد بوالشعير: المرجع السابق ، ص 394 ، و نشير بهذا الخصوص إلى أن دستور 1963 كان ينص على تأجيل التصويت على لائحة اللوم – ملتمس الرقابة- لخمس أيام كاملة على إيداعها . انظر المادة 53 من دستور 1963.

3- عقيلة خرياشي: " العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان " ، المرجع السابق، ص 130.

4- انظر المادة 2/49 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

5- انظر المادة 1/154 من دستور 1996 المعدل و المتمم و المادة 2/61 من القانون العضوي 02/99: المرجع السابق.

6- عمار عباس: المرجع السابق، ص 276-277. و نشير هنا أنه ليس على الحكومة أن تكون صاحبة الأغلبية لتحكم بل عليها فقط أن لا تكون صاحبة الأقلية. أنظر:

- Philippe Ardant, institution politique et droit constitutionnel 16e, librairie générale de droit et de juris prudence, 2000, p590.

و بالتالي نجد أن المؤسس الدستوري قد تطلب أغلبية متشددة صعبة التحقيق عمليا مقارنة بالدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم الذي اشترط التصويت بالأغلبية المطلقة في نص المادة 49 الفقرة الثانية منه.

و هنا يطرح التساؤل حول الأغلبية المقصود بالثلثين، هل هي أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أم أغلبية ($\frac{2}{3}$) الحاضرين فقط؟ و ما هي الأصوات التي تحصى في التصويت هل هي الأصوات المؤيدة للمتمس فقط أم المؤيدة و المعارضة له؟

بالرجوع إلى الدستور نجد أن الأغلبية المقصودة هي أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) النواب المشكلين للمجلس الشعبي الوطني و ليس الحاضرين أثناء التصويت على متمس الرقابة⁽¹⁾، ليس هذا فقط بل إن التصويت على متمس الرقابة بأغلبية الثلثين ، يعني أنه أثناء عملية التصويت ، و على غرار ما جرت عليه الممارسة في النظام السياسي الفرنسي لا تحصى إلا الأصوات المؤيدة لمتمس الرقابة ، و يترتب عن ذلك ، أن النواب غير المؤيدين له أو الممتنعين عن التصويت لا يمكن أن تعد أصواتهم و من ثم فلا تنشر إلا النتائج المؤيدة لمتمس الرقابة، و بالنتيجة فالمتغيبون و الممتنعون عن التصويت يعتبروا و كأنهم صوتوا لصالح الحكومة.

و لعل الهدف من تبني هذه القاعدة في حساب نتائج التصويت هو الحيلولة دون امتناع النواب عن التصويت، مادامت لا تحصى إلا الأصوات المؤيدة لمتمس الرقابة⁽²⁾.

المطلب الثالث

الآثار القانونية للتصويت على متمس الرقابة

لقد أحاط المؤسس الدستوري إمكانية لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى لائحة متمس الرقابة عقب مناقشة بيان السياسة العامة بهالة من الشروط و الإجراءات، الأمر الذي جعل من الصعب اللجوء إليها، إلا أنه في حالة نجاح النواب في استعمال متمس الرقابة فإنه قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على الحكومة نتيجة سحب الثقة منها بالتصويت على هذا المتمس، وذلك من خلال تقديم استقالة الحكومة أمام رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وهنا يطرح التساؤل حول

1- د. عبد الله بوقفة: " آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) " ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2002 ، ص222.

2- د. عمار عباس: المرجع السابق ، ص277-278.

مدى حصانة النواب من إجراء الحل (الفرع الثاني) نتيجة تدهور علاقتهم مع السلطة التنفيذية تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة حل المجلس و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بموجب المادة 147 من الدستور المعدل و المتمم.

الفرع الأول

تقديم الاستقالة الحكومية أمام رئيس الجمهورية.

بالرجوع إلى نص المادة 155 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تنص على أنه: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"، ونفس النص جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون العضوي 02/99 بمعنى أن الموافقة على ملتمس الرقابة يؤدي إلى قيام المسؤولية التضامنية للحكومة، و من ثم يكون على الحكومة أن تتوقف عن ممارسة السلطة، بحيث يكون على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية، و مرد ذلك أن رئيس الجمهورية هو من يتولى أمر تعيين الحكومة، فأرجع له المؤسس الدستوري مسألة تنحي الحكومة عن السلطة⁽¹⁾، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان رئيس الجمهورية ملزم بقبول استقالة الحكومة؟

بالرجوع دائما إلى النصوص الدستورية، نجد أن الحكومة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية كما أن مخطط عمل الحكومة يتم وضعه تحت رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء، و على اعتبار أن سحب الثقة من الحكومة بموجب ملتمس الرقابة يكون عقب مناقشة بيان السياسة العامة الذي يعتبر حصيلة لما قامت الحكومة بتنفيذه من مخطط عملها بعد سنة من تقديمه، و لهذه الأسباب يكون هنا لرئيس الجمهورية أن يختار بين قبول استقالة حكومته التي عينها و سطر مخطط عملها و تعيين حكومة جديدة، و بين رفض استقالة الحكومة⁽²⁾.

1- د. عبد الله بوقفة : المرجع السابق، ص 225. تجدر الإشارة هنا إلى أن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية برلمانية فان حظوظ ملتمس الرقابة في النجاح تكون صعبة و بالتالي فان احتمال تغيير الحكومة يبقى عسيرا، و هو ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر، حيث لم يحدث و أن بادر النواب بهذا الإجراء .

2- ليلي بن بغيلة : " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، تاريخ المناقشة 2003-2004، ص59.

وتجدر الإشارة هنا إلى صدور قرار سحب الثقة من الحكومة لا ينتج أثره الفوري، بل إن الحكومة تستمر في ممارسة عملها، و يقتصر عملها على القرارات الكفيلة بتسيير العمل اليومي لحسن سير المرافق العامة، و تاريخ تقديم الاستقالة يعتبر أمراً جوهرياً للحكم على مدى شرعية القرارات الصادرة عن الحكومة المستقلة، ذلك أن القاعدة المستقرة في الفقه الدستوري تقضي أن الحكومة المستقلة، تلتزم بالاستمرار في أداء عملها و تصريف شؤون وظيفتها حتى تخطر بقبول استقالتها⁽¹⁾.

وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان طرح سحب الثقة من الحكومة بموجب ملتصق الرقابة يؤدي بالضرورة إلى حل المجلس الشعبي الوطني أم أنه يمكن توقيعه دون التقييد بهذا الشرط؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مدى حصانة المجلس الشعبي الوطني من إجراء الحل.

بناء على العلاقة التي تربط الحكومة و مخطط عملها برئيس الجمهورية على النحو الذي جرى بيانه سابقاً، فإن سحب الثقة من الحكومة و سقوطها بموجب ملتصق الرقابة، قد يدفع برئيس الجمهورية إلى معاملة النواب بالمثل، عن طريق لجوئه على استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، كرد فوري على ملتصق الرقابة الناجح، وذلك بغرض الدفاع عن برنامج الذي تنفذه الحكومة⁽²⁾، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 147 من دستور 1996 المعدل و المتمم⁽³⁾ خاصة إذا كانت له قناعة تامة بان المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء

1- ليلي بن بغيلة: المرجع السابق، ص 60، نشير هنا أنه في النظام السياسي الفرنسي في حالة مماثلة لهذه، واصلت حكومة جورج بومبيدو تسيير الأمور الجارية رغم تقديمها لاستقالتها للرئيس ديغول، الذي أنهى مهامها في 06 أكتوبر 1962، بعدما نجح نواب الجمعية الوطنية في التصويت على ملتصق الرقابة في 04 أكتوبر 1962. وقد أكد مجلس الدولة في قرار بروكاس في 19 أكتوبر 1962 على شرعية الأعمال التي تأتيناها الحكومة المستقلة عند تسييرها للأعمال الجارية. انظر د. عمار عباس : المرجع السابق ص 279.

2- د. عمار عباس : المرجع السابق، ص 279. بالرجوع إلى التجربة الفرنسية بهذا الخصوص نجد أن الرئيس ديغول أقدم على حل الجمعية الوطنية بعد نجاح نوابها في التصويت على ملتصق الرقابة في 04 أكتوبر 1962.

3- تنص المادة 147 من دستور 1996 المعدل و المتمم : " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول، و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر."

العلاقة بينه وبين الحكومة ، سواء لتفتت الأغلبية فيه أو لسبب آخر يجعله غير قادر على أداء عمله بشكل جيد⁽¹⁾.

وذلك من دون حاجته إلى توقيع أية جهة أخرى ، كما أن الاستشارات التي يقوم بها لا تلزمه بالتراجع بأي حال من الأحوال عن هذا الإجراء، ولذلك فإن إقدام المجلس على إثارة مسؤولية الحكومة لإسقاطها وسحب الثقة منها يرتب عواقب وخيمة تعود بالويل على المجلس نفسه لا على الحكومة فقط، لذلك لم يحدث في النظام السياسي الجزائري أن تم المجلس الشعبي الوطني على إثر توظيف ملتزم الرقابة لدى تقديم بيان السياسة العامة⁽²⁾.

1- حميد مزياني: " عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/06/19 ، ص 62.
2- ميلود نبيح: المرجع السابق ، ص 299 ، بالرجوع إلى التجربة في الجزائر نجد أن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 04/01/1992 ، من دون أن يستشير أية مؤسسة دستورية، أنظر، د.عمار عباس : المرجع السابق ص 281.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة للفصل الأول، يمكن القول أن إمكانية سحب الثقة من الحكومة، كنتيجة لتقرير مسؤوليتها السياسية عن أعمالها، ليست بالأمر السهل والمتاح في كل الظروف والأوضاع، فإن كان المؤسس الدستوري خول للمجلس الشعبي الوطني وحده إمكانية المبادرة بسحب الثقة من الحكومة دون مجلس الأمة لعدم قابلية هذا الأخير للحل وذلك ابتداء على مستوى مخطط عمل الحكومة عند عرضه عليه، وبالرجوع للعلاقة العضوية بين الحكومة ورئيس الجمهورية وعلاقة مخطط عمل الحكومة بالبرنامج الرئاسي، مع عدم تحقيق التعددية الحزبية مع نظام التمثيل النسبي لأغلبية قوية في البرلمان، من خلال نظام التحالف الذي يصب في مسار تحقيق الاستقرار الحكومي، والذي تبرز على مستوى الإجراءات السابقة لعملية تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس تعطي نظرة مسبقة عن ضعف آلية المبادرة بسحب الثقة، وكذلك رغم إلزامية عرض هذا المخطط أمام المجلس وفتح مناقشة حوله على مستوى أحكامه، فإن تكييفه يبقى اختياري للحكومة، وقد نظمت أحكام عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس بموجب المواد 94، 96، 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم، و المواد 46، 47، 48 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر، كما خصصت المادة 49 منه لعرض المخطط على مجلس الأمة. والتي تنص في مجملها على أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد مناقشته، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية الذي يعين حكومة جديدة بنفس الكيفيات التي عينت بها الحكومة المستقيلة، وفي حالة رفض المجلس لمخطط عمل الحكومة الجديدة ينحل المجلس فوراً وتلقائياً بقوة الدستور، وهنا نلاحظ أنه وإن كان تصويت المجلس على مخطط عمل الحكومة يعد بمثابة الترخيص لها بتنفيذه، فإن قرار المجلس لا يأتي إلا في حالة عدم إحرارها للأغلبية البسيطة من الأصوات وليس الأغلبية المطلقة، خلافاً لما هو معمول به في النظام الفرنسي مع تقييد المجلس أيضاً بمستويين للتصويت بعدم الموافقة على المخطط الحكومي. أما الحالة الثانية التي يمكن فيها للمجلس

المبادرة بسحب الثقة من الحكومة فتكون بمناسبة عرض بيان السياسة العامة التي تقدمه الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني، والذي يعتبر كحصيلة لما نفذته من مخطط عملها، حيث خول لها الدستور بموجب الفقرة الرابعة من المادة 98 و المواد 153 و154 و155 منه، والمواد من 57 إلى 61 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر، أن تصوت على ملتمس الرقابة بعد مناقشة بيان السياسة العامة بأغلبية (3/2) من نواب المجلس وذلك بعد مرور ثلاث أيام من إيداع الملتمس الموقع عليه من (7/1) عدد النواب على الأقل، هنا يقدم الوزير الأول نتيجة لذلك استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، الذي يمكنه حل المجلس كرد فعل على هذا الملتمس.

مما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري قد ضبط مبادرة المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة من الحكومة بكثير من المبالغة والتعجيز الأمر الذي أدى إلى استحالة تطبيقها في الواقع، خاصة في حالة تمسك النواب بعهدتهم الانتخابية.

الفصل الثاني

مبادرة الوزير الأول بطلب التصويت
بالتفئة

الفصل الثاني

مبادرة الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد خول للمجلس الشعبي الوطني سلطة تقديرية في المبادرة بسحب الثقة من الحكومة من خلال تحريكه للمسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة العرض السنوي لبيان السياسة العامة - اللائحة وملمس الرقابة-.

فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة و حتى رئيس الجمهورية، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾. ويتميز هذا الإجراء بأنه ذو طابع اختياري يكون بمبادرة من الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني عند تقديم بيان السياسة العامة، حيث ربط التعديل الدستوري الأخير طلب التصويت بالثقة بنص المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص في فقرتها الرابعة والخامسة على أنه: " ... للوزير الأول أن يطلب المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

- في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه..." وهذا ما يؤكد القانون العضوي 02/99 السلف الذكر الذي ينص على الإجراءات المتبعة في التصويت بالثقة في المواد من 62 إلى 64 منه.

و بالرجوع إلى نص المادة 98 أعلاه نجد أنه يترتب على طلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول عدة آثار قانونية سواء بالنسبة للحكومة أو بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

و حتى نتطرق إلى هذا الموضوع بنوع من الإطناب سنتطرق في هذا الفصل إلى مضمون طلب التصويت بالثقة في المبحث الأول وإلى الآثار القانونية لطلب التصويت بالثقة في المبحث الثاني.

¹ - د. سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص 396.

المبحث الأول

مضمون طلب التصويت بالثقة

يمكن تعريف طلب التصويت بالثقة بأنه آلية برلمانية تقليدية تمنح للوزير الأول للمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزارته ليمنح له إمكانية أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه التصويت بالثقة، وهو بهذا الإجراء يريد أن يتأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس وبالتالي فإن هذا الإجراء يسير جنباً إلى جنب مع لائحة ملتزم الرقابة التي يبادر بها البرلمان في حين أن طلب الثقة تبادر به الحكومة حيث توجه للبرلمان طلباً أو سؤالاً مفاده أن يصوت لها بالثقة أو عدمها حول برنامج أو تصريح أو بيان حول السياسة العامة أو حول موضوع معين بالذات بمناسبة استجواب أو سؤال كتابي أو شفهي، والقاعدة العامة أن طلب التصويت بالثقة يمكن أن يكون على البرنامج أو بيان الحكومة، ومنه فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة بموجب طلب الحكومة التي تتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

إن التعرض لمضمون طلب التصويت بالثقة الذي يطرحه الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني يستدعي التطرق إلى ثلاث مواضع أساسية، تتمثل الأولى في تقديم الحكومة سنوياً ابتداءً من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة يتناول ما أنجزته من مخطط عملها، والذي قد يترتب عليه طلب من الوزير الأول بمنحه الثقة من المجلس إذا ما توفرت حالات جعلته يشعر باهتزاز هذه الثقة بسبب معارضة ما لمخطط عمل حكومته⁽²⁾ (المطلب الأول)، أما الثانية فتنتمثل في أحكام ممارسة طلب التصويت بالثقة (المطلب الثاني)، وأخيراً مناقشة طلب الوزير الأول والتصويت عليه (المطلب الثالث).

1- ليلي بن بغيلية: المرجع السابق، ص 60.

2- إبراهيم بولحية: المرجع السابق، ص 77-78.

المطلب الأول

بيان السياسة العامة كموضوع وحيد لطلب التصويت بالثقة وحالاته

إن العلاقة بين البرلمان والحكومة يحكمها مبدأ مؤداه: " أن الحكومة لا تستطيع ممارسة مهامها إلا إذا كانت تحوز ثقة البرلمان".⁽¹⁾ وبالرجوع إلى دستور 1996 المعدل والمتمم نجد أنه ربط آلية التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة كموضوع وحيد لها (الفرع الأول) حيث يلجأ الوزير الأول لهذه الآلية في حالات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بيان السياسة العامة كموضوع وحيد لطلب التصويت بالثقة

لم يتناول المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963، 1979 مسألة التصويت بالثقة، وإنما استحدثها بموجب دستور 1989 ورسخها في دستور 1996⁽²⁾، حيث منحت هذه الدساتير

1- ميلود ذبيح: المرجع السابق، ص 301.

2- تنص المادة 98 من دستور 1996، المعدل والمتمم على أنه: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

- يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

- كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للأحكام المواد 153 و154 و 55 أدناه.

- للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حاله عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

- في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه.

- يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة". والملاحظ من منطوق هذه المادة أن الصياغة وردت بصيغة الإلزام والوجوب بمعنى أن الحكومة ملزمة بعرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي نجد أن المشرع الدستوري قد أزال الإبهام والغموض الذي كان يشوب المادة 84 من دستور 96 قبل تعديل 2016 والتي كانت تنص على أنه: " تقدم الحكومة سنويا... " والتي لم تكن توضح مدى إلزامية تقديم الوزير الأول بيان السياسة العامة، ولم تبين النتائج المترتبة في حالة عزوفه عن تقديمه كل سنة. وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض الحكومات المتعاقبة على شؤون الحكم في الجزائر لم تعرض برنامجها أمام البرلمان، كحكومة السيد عبد العزيز بلخادم، وبررت ذلك بإستنادها إلى ثقة رئيس الجمهورية. أنظر، إبراهيم أفضوش: المرجع السابق، ص 70.

سلطة ممارسة هذه الآلية للوزير الأول وربطتها ببيان السياسة العامة، الذي تقدمه الحكومة للمجلس الشعبي الوطني كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها (1).

و قد أثبتت الممارسة أن رؤساء الحكومات عادة ما ركزوا في عرضهم لبيان السياسة العامة على النتائج الإيجابية التي حققتها الحكومة، مؤيدين ذلك بأرقام مع تقادي ذكر العيوب والنقائص (2).

أما فيما يخص مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، مما يعني أن الوزير الأول بإمكانه اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة لصالح حكومته متى رأى ذلك مناسبا، إلا أن النص على هذا الإجراء في المادة المتعلقة ببيان السياسة العامة يفيد أن التصويت بالثقة طبقا لأحكام دستوري الجزائر 1989 و 1996 المعدل والمتمم لا يطلب إلا عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة (3). و قد رجح الدكتور سعيد بوالشعير لدى مناقشته لهذه المسألة ربط طلب التصويت بالثقة ببيان الحكومة السنوي لسياستها العامة بالاعتماد على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحيل على المادة المنظمة لبيان السياسة العامة، حيث كان بإمكان المشرع أن يقتصر على الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من المادة حتى يستبعد ربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، كون هذا الإجراء يكون عادة إما على برنامج أو بيان للحكومة كما يمكن أن يكون على نص فقط (4).

وعلى الرغم من آلية طلب التصويت بالثقة دستورية إلا أنها لم تستخدم إلا مرة واحدة فقط في الجزائر من قبل رئيسي الحكومة مولود حمروش بتاريخ 1990/12/11 أين طلب من نواب المجلس الشعبي الوطني التصويت على الثقة بالحكومة عقب عرضه لبيان سياستها العامة،

1- أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 02/99 المرجع السابق.

2- د. عمار عباس : المرجع السابق، ص 262.

3- د. عمار عباس: المرجع نفسه، ص 287-288. ونشير بهذا الخصوص أنه رغم التطور الدستوري، فإن مضمون النص المتعلق بطلب الثقة لم يحدد النطاق القانوني له، وبالتالي فقد جاء النص غامضا وغير واضح، ذلك أن المشرع ربط بين الثقة وبيان السياسة العامة، والذي يكون بطلب من الوزير الأول يمارس هذا الاختصاص دون غيره، ويطلب من المجلس أن يمارس الرقابة عليه.

4- د. سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص 396.

حيث صوت لصالحه 273 نائب مقابل صوتين ضده⁽¹⁾، في المقابل نجد أن سؤال الثقة قد طرح في فرنسا في الواقع منذ 1958 مقترنا بإعلان السياسة العامة اقل من ثلاثون مرة⁽²⁾.

مما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قلص من فرص طلب التصويت بالثقة وحصرها في مناسبة واحدة وهي بيان السياسة العامة للحكومة وذلك حتى تتمكن من مواصلة عملها مدعومة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني

الحالات التي يمكن فيها طلب التصويت بالثقة

إن المتأمل في أحكام التطور الدستوري يدرك جليا بأن المؤسس الدستوري مكن الوزير الأول ودون سواه من اختصاص تحريك المسؤولية السياسية للحكومة برمتها، بمعنى أنه يتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني، ويطلب بمحض إرادته تصويتا بالثقة، وكأنه بذلك يريد أن يتأكد من مدى ثقتها في الحكومة. ولا يلجأ الوزير الأول لهذه المكنة إلا إذا كانت الأغلبية البرلمانية في صالحه وكان على قناعة من الحصول على ثقتها، بمعنى أنه يثير من تلقاء نفسه مسؤولية الحكومة وهو على دراية بأنه سوف ينال الثقة، ومن ثم يخلد المعارضة بهذه الثقة⁽³⁾.

يمكن أن يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق التصويت بالثقة الذي يتوجه به الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني والذي يبادر به في مجموعة من الحالات أهمها:

¹ - دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 46.

² - Philippe Ardant : op,cit ,p 588.

³ - د. عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 228-230. ونشير في هذا الصدد إلى المرة الوحيدة التي تم خلالها اللجوء من قبل رئيس الحكومة مولود حمروش وهي الحكومة الثانية في ظل أحكام دستور 89 إلى طلب التصويت بالثقة، حيث قدم بيانا حول السياسة العامة أدى إلى عقد ستة جلسات، ومن ثم تدخل ثمانية وستون نائب، ولكن بعد إقفال النقاش لجأ رئيس الحكومة إلى إجراء طلب التصويت بالثقة خلال جلسة 1990/12/11، وذلك ما انتهى إليه الأمر بالفعل حيث صوت لصالح الطلب (273) نائبا بينما صوت ضده نائبان فقط وغاب (11) نائب، وعلى ما يظهر أن رئيس الحكومة عاد إلى ذلك الإجراء وهو قانع بأن المجلس سوف يصوت لصالح مبتغاه، لكي يخلد المعارضة خارجة المجلس، ومن بينهم رئيس الجمهورية الذي أقاله لاحقا.

1- في حالة ظهور معارضة لأعمال الحكومة وسياستها داخل البرلمان وخارجه فنتوجه للمجلس لطلب التصويت بالثقة، وفي حالة تصويت المجلس لمصلحة الحكومة فذلك يعني تفوقها على معارضيتها، وفي الحالة العكسية فإنها تجد نفسها مضطرة لتقديم استقالتها.

2- في حالة ظهور نزاع بين الوزير الأول- الحكومة- ورئيس الجمهورية وفي حالة حصولها على الثقة فإن ذلك يعني تدعيم موقفها اتجاه رئيس الجمهورية، وفي حالة العكس تقدم استقالتها⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن هذه الحالة نادرة الاستخدام بفضل صلاحية رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة متى يشاء.

3- في حالة تقديم بيان عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة، وتعتبر هذه الحالة الأخيرة الحالة الوحيدة التي نص عليها دستور 1996 المعدل والمتمم دون الإشارة لباقي الحالات⁽²⁾.

وبالتالي فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد ربط لجوء الوزير الأول لطلب التصويت بالثقة بنص المادة 98 من الدستور المعدل والمتمم والمتعلقة ببيان السياسة العامة في فقرتها الخامسة دون تطرقه لباقي الحالات ، وهذا ما نستشفه أيضا من نص المادة 62 من القانون العضوي 02/99⁽³⁾.

1- رياض دنش : " المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 390.

2- عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، المرجع السابق، ص 125.

3- نشير إلى أن الدستور الفرنسي قد أقر فرصة أخرى لرئيس الحكومة يمكنه أن يطرح فيها مسألة الثقة في حكومته على الجمعية الوطنية، وذلك بمناسبة التصويت على نص تشريعي في طور الإعداد. أنظر المادة 49 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

أحكام ممارسة طلب التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة يعتبر آلية من آليات رقابة نشاط الحكومة وبالتالي تكون نتيجته إما الموافقة على السياسة المتبعة وعليه الاستمرارية في النهج المسطر وإما معارضة سياسة الحكومة ومنه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتها، وتتم ممارسة هذا الطلب بالتصويت بالثقة وفق عدة أحكام تبدأ باختيارية تقديمه من طرف الوزير الأول (الفرع الأول) ثم تسجيله في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختيارية تقديم الوزير الأول لطلب التصويت بالثقة

إن التصويت بالثقة هو وسيلة ضغط وتأثير في يد الحكومة تستعملها في مواجهة البرلمان، فإن كان الظاهر يوحي بأن هذا الإجراء يؤدي إلى تبعية الحكومة للبرلمان، فإنه بالعكس يبرهن على استقلاليتها⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن القول أن لجوء الوزير الأول إلى طلب التصويت بالثقة يستند على أساس دستوري، يتلخص في تقديم مصلحة الحكومة على اختصاص المجلس الشعبي الوطني، والقصد بذلك حرمانه من التصويت المباشر على بيان السياسة العامة، وعليه نستنتج أن هذا الإجراء يهدر الدور الرقابي للغرفة الأولى للمجلس، كون الرفض للطلب غير جائز لكي تستمر الهيئتان معا في السلطة، ومرد ذلك أي نص المادة التي تنص على الطلب يقوم على فرض منح الغرفة الأولى الثقة للحكومة بالرغم من التصرفات التي تقوم بها الحكومة سنة كاملة و التي قد تكون

¹ - تشير إلى ما جاء في تدخل مولود حمروش في ختام رده على استفسارات نواب المجلس الشعبي الوطني حول بيان السياسة العامة لحكومته على أنه: " بعد الاستماع إلى كل التدخلات والعقبات التي وردت بعد تقديم بيان الحكومة عن السياسة العامة أشرف بأن أفق أمامكم محاولا الإجابة على استفساراتكم وتقديم التوضيحات الضرورية عنها، فإذا كان لا بد للحكومة أن تواصل هذا الجهد وهذا العمل في الإصلاحات وتكون كلمتكم صريحة ونرفع كل الحسابات فانا اطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة و برنامجها لمواصلة السير، وإذا أردتم تغيير الحكومة فليكن". أنظر، د.عمار عباس: المرجع نفسه، ص 291.

مخالفة للبرنامج الذي وافقت الغرفة الأولى على مخططاه⁽¹⁾، كون دور النواب ينحصر في الموافقة على الطلب أو رفضه⁽²⁾.

وبقراءة الفقرة الخامسة من المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم نستنتج أن طلب التصويت بالثقة في النظام السياسي الجزائري متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول⁽³⁾، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ اردون Ph.Ardant بان الوزير الأول غير ملزم نهائيا بطلب التصويت بالثقة⁽⁴⁾، الذي يمكنه أن يطلبه بعد بيان السياسة العامة لحكومته، إذ لم يلزمه الدستور بعرض الأمر على مجلس الوزراء أو حتى مجلس الحكومة.

و ذلك على عكس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 49 من دستور لسنة 1958 والذي ربط اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة بمداولة في مجلس الوزراء⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

تسجيل الطلب في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون العضوي 02/99 نجدها تنص على أنه: " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور"، نستنتج أن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال إجراء وجوبي⁽⁶⁾، وذلك بناء على طلب الوزير الأول طبقا لأحكام

¹ - د. عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 230-231.

² - وقد ذهب الدكتور عبد الله بوقفة إلى الإشارة بأن أوجز عبارة تقال بخصوص مسألة التصويت بالثقة على النحو الذي يبدو من نص المادة وأوضحها دلالة هي: " لاشيء خارج إرادة الحكومة ولا شيء ضد الحكومة ولا هيئة فوق الحكومة ما عدى رئيس الجمهورية ".

³ - إن الاختصاص في تقديم طلب التصويت بالثقة منعقد للوزير الأول دون باقي أعضاء الحكومة، وله في ذلك سلطة تقديرية في اللجوء إليه بحسب الظروف التي تحيط بمكانة حكومته، ومن المنطقي إذن ألا يغامر الوزير الأول باستعمال هذا الطلب ما لم يكن واثقا من أن نتيجة تصاف لصالحه.

⁴ - Philippe Ardant , op,cit , p 588.

⁵ - د. عمار عباس: المرجع السابق، ص 287.

⁶ - تشير إلى أنه بمجرد التقدم بطلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول، فإنه يدرج في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون، ومن ثم فهو لا يحتاج إلى موافقة المجلس أو إحدى هيكله. أنظر، د. عمار عباس: المرجع نفسه، ص 286.

المادة 98 من الدستور المعدل والمتمم مع أن تحديد المدة التي يتم خلالها التصويت غير محددة وإنما ترك المشرع أمر ذلك إلى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 49 من الدستور على أنه: " يمكن للوزير الأول بعد مداولة في مجلس الوزراء، أن يحرك مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن التصويت على نص. في هذه الحالة، يعتبر النص من قبيل المصادق عليه، ما لم يودع ملتمس رقابة في الأربع وعشرون ساعة الموالية وتم التصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة"⁽¹⁾. حيث نجد المشرع الفرنسي فك اللبس الذي وقع فيه المشرع الجزائري من خلال تحديده النطاق الذي يجب لرئيس الوزراء بناء عليه طلب التصويت بالثقة حيث يتم جملة أين يدمج طلب الثقة ومسألة توجيه اللوم خلال المدة المحددة، لذلك يعتبر طلب الثقة إجراء غير مباشر إذ لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب خلالها إتمام هذا الإجراء مما يعني أن المدة قد تطول أو تقتصر⁽²⁾.

أ- إذا كانت المدة طويلة فإنها تسمح للحكومة والأغلبية البرلمانية معاً، إن كانت هذه الأخيرة بجانب الأولى أن يرتبا وضعهما لكي ينال الطلب الموافقة، كما أن المدة الزمنية تخول للغرفة الأولى أن تنظم نفسها، ومن ثم تستعد للحدث، وعلى هذا فإن طلب الثقة لن يكون إجراء مباشراً، أي في ذات الوقت، ومهما يكون فإن الانتظار الطويل يؤثر المعارضة أيضاً وذلك من خلال محاولتها إقناع ما يمكن من أعضاء الأغلبية بأن يصوتوا بالرفض على منوال ما تفعله بشأن ملتمس الرقابة⁽³⁾.

و مهما يكن فإن الجلسة العامة للتصويت على الطلب لا تكون إلا بعد المدة الزمنية المحددة " بعد تسجيل التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوباً". وهذا ليعلم بها أعضاء المجلس ويتوفر العدد المقرر دستورياً بالتصويت.

1- المادة 49 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم.

2- د. عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 236.

3- د. عبد الله بوقفة: المرجع نفسه، ص 236.

ب- إذا كانت المدة قصيرة والأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة فإن التصويت بالثقة يكون لصالحها دائماً، كون المعارضة ليس لها الوقت الكافي لمحاولة إقناع الأغلبية بالتصويت لرفض منح الثقة للحكومة⁽¹⁾.

ونشير هنا أنه إن كانت تتاح للمجلس الفرصة لأن يسقط الحكومة لعدم رضاه عن سياستها فهذه الآلية غير مقررّة دائماً لمصلحة المجلس كون طلب التصويت بالثقة يتم على إثر تقديم الوزير الأول لبيان السياسة العامة وبالتالي بإمكانه في هذه الحالة أن يسحب الثقة من الحكومة عن طريق المصادقة على اللائحة أو ملتصق الرقابة، وبالتالي فهو غني عن انتظار طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة لأجل إسقاطها، وفي حالة ما إذا رفض المجلس المصادقة على ملتصق الرقابة وعبر عن عدم رضاه عن السياسة المتبعة من طرف الحكومة بإصدار لائحة فقط، يكون للوزير الأول هنا انتهاج طريقتين لإرغام المجلس للموافقة على إتمام عمله وسياسته المقبلة ب :

- منح الثقة للحكومة للموافقة على سياستها رغم عدم رضاه عنها.

- دفع الحكومة لتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية بعدم الموافقة على طلب الثقة وبالتالي يكون لرئيس الجمهورية إما قبول استقالة الحكومة أو حل المجلس، وكل هذا يحدث رغماً عن إرادة المجلس الذي لو أراد سحب الثقة من الحكومة لفعل عن طريق الالتجاء إلى ملتصق الرقابة⁽²⁾.

المطلب الثاني

مناقشة طلب الوزير الأول والتصويت عليه

بعد تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني لفائدة الحكومة، تجري لهذا الغرض مناقشة محدودة (الفرع الأول) ثم يتم التصويت عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

¹ - ليلي بن بغيلة: المرجع السابق، ص 62.

² - ليلي بن بغيلة: المرجع نفسه، ص 62-63.

الفرع الأول

مناقشة طلب التصويت بالثقة

يعرض طلب رئيس الحكومة بعد تسجيله للمناقشة، ولم يتناول الدستور والقانون العضوي أي نص بين المدة الواجب إجراء المناقشة خلالها بعد تاريخ تسجيل الطلب، مما يجعل هذه المدة تحدد بالتشاور بين مكتب المجلس والحكومة وذلك هو المفروض، ويخدم السكوت عن تحديد المدة الحكومة بالدرجة الأولى بإعطائها الفرصة لترتيب أمورها مع الأغلبية المؤثرة في المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وتتم المناقشة بأخذ الحكومة الكلمة لشرح مبررات طلبها، ثم تمنح الكلمة لنائبي من المجلس أحدهما مؤيد لمنح الثقة للحكومة والآخر معارض لذلك دون تدخل كامل نواب المجلس⁽²⁾، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 63 من القانون العضوي 02/99: "يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة".

تفتح المناقشة بطبيعة الحال الحوار بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة تمهيدا لحسم موقفه تجاه الحكومة عن طريق التصويت على طلب الثقة⁽³⁾.

1- أنظر الفقرة الخامسة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04/98 المؤرخ في 17/01/1998 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04.

2- محمد فقير: "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامي الجزائري والمصري"، "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعية بومرداس، الجزائر، بدون سنة مناقشة، ص 146.

3- دنيا بوسالم : المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني

التصويت على طلب الثقة

بعد مناقشة الطلب يطرح للتصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ليبين موقفه من الحكومة (1)، بحيث يتولى مكتب المجلس بمقتضى القانون تحديد طريقة الاقتراع، وعليه يجري التصويت على طلب الثقة برفع اليد بطريقة علنية في الجلسة العامة.

وبالتالي يصبح النائب مقيدا وغير حر في الإفصاح عن رأيه، ويرجع ذلك إلى المراقبة التي تفرض عليه من قبل المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة (2).

ولقد سكت الدستور الجزائري عن تحديد كيفية التصويت والنتائج المترتبة عنه، في حين حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 هذا النصاب بالأغلبية المطلقة لأعضائه، في الوقت الذي جاء في القانون العضوي 02/99 المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان ينص في الفقرة الأولى من المادة 64 منه على أنه: " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة".

و هنا يظهر التساؤل حول الأغلبية البسيطة المقصودة بالمادة أعلاه، هل هي الأغلبية البسيطة للنواب الحاضرين أم لمجموعة النواب اللذين يتشكل منهم المجلس؟

بالرجوع إلى الإجراءات المشتركة المحددة بالمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أن الأغلبية المقصودة هي الأغلبية البسيطة للنواب الحاضرين في جلسة.

يرجع سبب تحديد الدستور من له الحق في طرح الثقة، والنصاب المطلوب للتصويت على مسألة الثقة، دون باقي إجراءات سحب الثقة نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عنه (3)، والتي أشارت إليها المادة 98 من الدستور المعدل والمتمم في فقرتها الخامسة والسادسة، حيث تعطي هذه المادة للمجلس الشعبي الوطني فرصة ثانية لأخذ موقف من المخطط المتفق عليه، فإذا

1- دنيا بوسالم: المرجع نفسه، ص 48.

2- د. عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 238-239.

3- د. عمار عباس: المرجع السابق، ص 292-293.

صوت بالثقة فإنه يكون ملزماً بمساعدة الحكومة وتأييدها في تنفيذ مخطط عملها⁽¹⁾، وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي إشكال، إنما يطرح التساؤل حول الانعكاسات التي قد تترتب على عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة، والذي سنقوم بالإجابة عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لطلب التصويت بالثقة

يترتب على طلب التصويت بالثقة المقدم من طرف الوزير الأول احتمالين: الأول مؤداه أن تحظى لائحة الثقة بالموافقة دون عناء، ويرجع ذلك إلى تحكم الحكومة في إجراء التصويت، و يكون ذلك عندما تساند الحكومة أغلبية برلمانية في الغرفة الأولى، أما الثاني فيكون في حالة رفض طلب التصويت بالثقة، فهنا تصبح النسبة المقترحة من طرف المؤسس الدستوري بمثابة صمام أمان للحكومة⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم يترتب على إجراء التصويت بالثقة نتيجتين⁽³⁾:

- الأولى لها انعكاس ايجابي يتمثل في الموافقة على طلب الثقة، و بالتالي تبقى الحكومة في السلطة⁽⁴⁾.

¹ - عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، المرجع السابق، ص 125.

² - د. عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 240.

³ - يرى بهذا الخصوص الدكتور محمد باهي أبو يونس انه: "لا يجوز اعتبار سحب الثقة بالحكومة أو اعتماد الثقة بها، أو مسؤوليتها الوزارية أداة من أدوات الرقابة، إنما هي نتيجة تنشأ عن ممارسة الرقابة، وهي قرارات تصدرها السلطة التشريعية، بعد مراجعة أعمال الحكومة". انظر د. محمد باهي أبو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 26.

⁴ - باستقراء النصوص القانونية يتبين أن المادة 3/114 من تعديل 1988 جاءت بما يلي: "لرئيس الحكومة ان يطلب تصويتا بالثقة". ومن ذلك، سكت المؤسس الدستوري على ما يترتب على التصويت بالرفض، وفي ذات الاتجاه اعتمدت المادة 4/80 من دستور 1989 ذات النص الدستوري، حيث تنص على أن: "لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة". وعليه، أهمل عدم الإشارة للأثر الذي ينجر على التصويت بالرفض.

- و لعل ذلك، الذي دفع بالمبادر بالتعديل أن ينص على ذلك بموجب دستور 1996، ومن ثم، حول رئيس الجمهورية - في هذه الحالة - قبل أن يقبل استقالة الحكومة أن يلجأ لحل الغرفة الأولى، وبالتالي للرئيس سلطة تقديرية في هذا المقام حسب الوجه المبين في أحكام المادة 84 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 98 من تعديل 2016.

- أما الثانية، فتتعلق بما يمكن أن ينجر عن رفض الطلب وسحب الثقة من الحكومة، وهنا نرجع إلى ما رتبته المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والفقرة الثانية من المادة 64 من القانون العضوي 02/99، فمن جهة تتص على تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة أمام رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى تتص على الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني) دون مجلس الأمة، و يكون هذا في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية الوزير الأول، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 147 من دستور 1996 المعدل و المتمم كما سنراه لاحقا .

المطلب الأول

تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة أمام رئيس الجمهورية

في حالة ما إذا قام المجلس الشعبي الوطني برفض طلب التصويت بالثقة القدم من طرف الوزير الأول و حجب الثقة عن الحكومة، فانه ينبغي على الوزير الأول شخصيا تقديم الاستقالة الحكومة (الفرع الأول) ويتم ذلك أمام رئيس الجمهورية شخصيا (الفرع الثاني) مع الإشارة إلى غياب النص على تاريخ سريان هذه الاستقالة و المدة الواجب تقديمها فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تولي الوزير الأول شخصيا تقديم الاستقالة الحكومية

يترتب على حجب الثقة عن الحكومة، بموجب رفض طلب التصويت بالثقة تقديم الاستقالة الحكومية، و التي يتولى الوزير الأول تقديمها شخصيا، و ذلك واضح من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم و الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون العضوي 02/99، وهنا يطرح التساؤل عن سبب توكيله شخصيا بهذه المهمة دون باقي أعضاء الحكومة ولو بالنيابة؟

أن الأمر يتعلق بمكانة الوزير الأول داخل الحكومة، أي باعتباره رئيس مجلس الحكومة فهو بذلك الذي يقودها والذي يتولى تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان، و كذلك تقديم بيان

السياسة العامة السنوي، و بإمكانه وحده فقط طلب التصويت بالثقة⁽¹⁾، و ذلك بدون الحاجة إلى أي شكليات أو مشاورات مسبقة ويدرج هذا الطلب مباشرة في جدول أعمال المجلس⁽²⁾، وعليه فمن باب أولى أن يتولى مهمة تقديم الاستقالة أمام رئيس الجمهورية، لاسيما أن الدستور منحه سلطة تقديرية في تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 98 من دستور 1996 المعدل و المتمم، و الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون العضوي 02/99 دون قيد أو شرط هذا من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة المسؤولية السياسية للحكومة باعتبارها مسؤولية تضامنية - تطال الحكومة بأكملها- تحتم على الوزير الأول في حالة سحب الثقة من حكومته القيام بتقديم الاستقالة شخصيا، باعتباره رئيس الجهاز الحكومي الذي يعمل تحت إشرافه⁽³⁾.

الفرع الثاني

تقديم الاستقالة الحكومية يتم أمام رئيس الجمهورية

رغم أن المجلس الشعبي الوطني هو الذي يقوم بسحب الثقة من الحكومة، إلا أن إجراءات تقديم الاستقالة الحكومية بناء على سحب الثقة لرفض طلب التصويت بالثقة تتم أمام رئيس الجمهورية شخصيا، و ذلك للأسباب التالية:

¹ - دنيا بوسالم: المرجع السابق ، ص 77.

² - محمد بورايو: "السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والتنائية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة 2012، ص 239. نلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري اغفل دور مجلس الوزراء بهذا الخصوص، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ تقرير المسؤولية التضامنية للحكومة في حالة رفض طلب التصويت بالثقة، عكس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي يفترض موافقة مجلس الوزراء على طلب التصويت بالثقة قبل عرضه على الغرفة الأولى. انظر، سعاد حافطي: "الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد- تلمسان - سنة المناقشة: 2007-2008، ص 41.

³ - دنيا بوسالم: المرجع السابق ، ص 77.

أ- إن الإطار العام للاستقالة الحكومية والذي تحكمه المادة 100 من الدستور المعدل والمتمم، و التي تنص: "يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"⁽¹⁾. تجعل من عملية التقديم هذه في كل الأحوال تتم أمام رئيس الجمهورية، و ذلك ما أكدته المادتين سالفتي الذكر، و المتعلقتين بسحب الثقة من الحكومة في حالة رفض طلب التصويت بالثقة⁽²⁾.

ب- الأمر يتعلق أيضا بتطبيق قاعدة توازي الأشكال أي أن الجهة التي تملك صلاحية التعيين هي التي تملك صلاحية إنهاء المهام، و باعتبار رئيس الجمهورية هو المخول دستوريا بتعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فله أيضا صلاحية إنهاء مهامهم، و يمكن توضيح ذلك من خلال:

- بالنسبة لإنهاء مهام الوزير الأول: عكس ما هو معمول بهفي الأنظمة المقارنة كفرنسا والتي يتولى فيها رئيس الدول صلاحية تعيين الوزير الأول دون أن يتعدى ذلك إلى صلاحية عزله، لكون الوزير الأول مرتبط فقط باستقالته الإدارية⁽³⁾، فان دستور 1996 المعدل والمتمم مخول صراحة لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول بصريح نص المادة 91 منه في فقرتها الخامسة و التي تنص في ضمن مهام رئيس الجمهورية: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، و ينهي مهامه".

- بالنسبة لإنهاء مهام الوزراء: لا يوجد نص صريح في الدستور يخول لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزراء أو احدهم مثلما يتولى تعيينهم⁽⁴⁾، غير انه إعمالا لقاعدة توازي

¹- في إطار هذا الموضوع لابد من بيان التفرقة بين استقالة الحكومة و إقالتها، فالاستقالة حق من حقوق الوزير الأول، حيث يحق له أن يستقيل كلما تعذر عليه القيام بمهمته على أحسن وجه، لأي سبب من الأسباب، وحين استقالة الوزير الأول يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حسب المادة أعلاه، و الاستقالة هنا لا تكون إجبارية، إلا في حالة حجب المجلس ثقته عن الحكومة، أما الإقالة فهي من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للدستور. انظر د. مهند صالح الطراونة: "العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني"، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 26.

²- انظر الفقرة الخامسة من المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم والفقرة الثانية من المادة 64 من القانون العضوي 02/99.

³- دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 78.

⁴- تنص المادة 93 من دستور 1996 المعدل والمتمم على انه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول". نلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري نص على كيفية تعيين الوزراء وجعلها من صلاحية رئيس الجمهورية، إلا انه لم ينص على كيفية إنهاء مهامهم.

الأشكال وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يملك صلاحية تعيين أعضاء الحكومة فانه يملك صلاحية إنهاء مهامهم، إضافة إلى مبدأ أن من يملك صلاحية إنهاء مهام شخص يملك صلاحية إنهاء مهام من يعملون تحت إشرافه.

مما سبق نستنتج انه عند سحب المجلس للثقة من الحكومة يكون على الوزير الأول شخصيا تقديم استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية شخصيا، كون هذا الأخير من يملك صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول و أعضاء حكومته.

الفرع الثالث

المدة الواجب تقديم الاستقالة فيها و تاريخ سريانها

لم يحدد المؤسس الدستوري أو المشرع الجزائري المدة الواجب على الحكومة تقديم الاستقالة فيها و كذلك التاريخ الذي يبدأ منه، أي باعتبار أن الاستقالة تقدم وجوبا عند طرح الثقة بالحكومة فمتى يتعين عليها القيام بذلك ؟ وهل تعتبر مستقبلة من تاريخ طرح الثقة بها أو من تاريخ تقديم الاستقالة أو من تاريخ قبولها من طرف رئيس الجمهورية ؟

لعل سبب سكوت النصوص القانونية في النظام السياسي الجزائري عن تقييد الحكومة بمدة زمنية لتقدي الاستقالة عند سحب المجلس الشعبي الوطني للثقة منها، يرجع إلى كون الحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنية، مما سيحدث فراغ في مؤسسة الحكومة عند استقالتها نتيجة سحب الثقة منها، الأمر الذي يتطلب إجراء تعيين حكومة جديدة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتحديد تاريخ سريان الاستقالة الحكومية فانه ليس بالأمر الهين، فالاستقالة بصفة عامة نظمت أحكامها في قانون الوظيفة العمومية بحيث تعتبر سارية من تاريخ قبولها وليس من تاريخ تقديمها، ويبقى الموظف خلال الفترة السابقة لذا القبول يؤدي المهام المنوطة به كاملة⁽²⁾.

¹- دنيا بوسالم: المرجع السابق ، ص 81.

²- انظر المادة 220 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46..

و بالتالي فإن سحب الثقة من الحكومة، لا يعني النهاية الحتمية للحكومة، بل بإمكانها بالرغم من ذلك أن تواصل عملها، على اعتبار أن دستور 1996 ترك تنحيها عن الحكم خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يمكنه قبل قبول استقالته اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 98 و المادة 174 من دستور 1996 المعدل والمتمم، ومن ثم التضحية بالمجلس حفاظا على بقاء المجلس⁽¹⁾. وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

يعرف الحل على انه: "حق وضع حد لسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل انتهاء ولايته". لذلك فحق المجلس الشعبي الوطني في رفض طلب الأول و سحب الثقة من الحكومة، يقابله حق رئيس الجمهورية في حل المجلس⁽²⁾، وبالرجوع إلى نص المادة 147 من الدستور التي جاء فيها ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول.

وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر. يتبين لنا إن الحل الرئاسي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، مع وضع المؤسس الدستوري عدة أحكام لممارسته (الفرع الثاني).

¹- د. عمار عباس: المرجع السابق ، ص 295.

²- د. مهند صالح الطراونة: المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول

الحل الرئاسي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية

لقد خول دستور 1996 المعدل والمتمم بصفة مباشرة لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني في حالة قيام نزاع بين هذا الأخير و بين الحكومة، وذلك باعتباره ضامن احترام الدستور، و المسؤول عن حسن سير المؤسسات و السلطات⁽¹⁾.

وسلطة الحل الرئاسي مسندة شخصيا إلى رئيس الجمهورية، وهي بذلك اختصاص حصري له، لا يجوز تفويضها إلى أي شخص آخر في الدولة مهما كانت مكانته، وذلك واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 1996 التي تنص على انه: " كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، و حل المجلس الشعبي الوطني،...".

إن حل المجلس إذن لا يكون إلا بموجب مرسوم رئاسي، و يبدو أن هذا الاختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني يعود إلى كون كلا المؤسساتين تصلان إلى السلطة بالطريقة نفسها، فلا يصح إذن أن يسند حل مجلس منتخب من الشعب مباشرة إلى مؤسسة معينة كالوزير الأول، مما قد يكيف كتعدي على الإرادة الشعبية⁽²⁾.

وبالتالي فإن ممارسة حق الحل من قبل رئيس الجمهورية تعد تعبيراً عن إرادته في التدخل في تنفيذ البرنامج - المخطط - السياسي للحكومة، و تدخلا في نفس الوقت في النشاط السياسي و إمكانية الضغط على الهيئة النيابية من اجل التعاون مع الحكومة⁽³⁾.

الفرع الثاني

إجراءات و آثار ممارسة الحل الرئاسي

حسب المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم فإنه لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في مجال الحل الرئاسي و هو غير ملزم بتسبب قراره، بمعنى انه لا توجد شروط موضوعية ولا

¹- عقيلة خرباشي: " العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، المرجع السابق، ص 126.

²- دنيا بوسالم: المرجع السابق، ص 99.

³- عقيلة خرباشي: " العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، المرجع نفسه، ص 127.

قيود إجرائية على ممارسته له سوى إجراء شكلي وحيد يتمثل في القيام بالاستشارة الإلزامية لعد هيئات دستورية هي: رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول، وهو نفس الوضع في النظام الفرنسي⁽¹⁾.

و الملاحظ هنا في ظل غياب نص قانوني يبين القيمة القانونية لهذه الاستشارة فان لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ ذبها⁽²⁾، كما لم يتطلب منه المؤسس الدستوري تسبيب قرار الحل بذكر أسباب الحل في المرسوم الرئاسي المتضمن ذلك⁽³⁾.

ويترتب على إجراء الحل الرئاسي إجراء انتخابات تشريعية جديدة في اجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر كحد أقصى طبقا للفقرة الثانية من المادة 147 من الدستور المعدل والمتمم، في حين تبقى الحكومة بصفة مؤقتة حتى يقبل رئيس الجمهورية استقالتها كما سبق بيانه سابقا، و أيضا حتى ينتخب مجلس شعبي جديد.

¹-دنيا بوسالم: المرجع السابق ، ص 101.بالرجوع إلى دستور 1996 نجده ينص على قيد زمني وحيد يمنع من تطبيق نص المادة 147منه وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 104 منه.

²- عقيلة خرباشي: " العلاقة الوظيفة بين الحكومة والبرلمان"، المرجع نفسه، ص 127.

³-دنيا بوسالم: المرجع السابق ، ص 101.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال كل ما سبق دراسته، يمكن أن نستخلص أنه في مقابل مبادرة البرلمان بسحب الثقة من الحكومة، قام المؤسس الدستوري بمنح الوزير إمكانية المبادرة بطلب التصويت بالثقة، وذلك بموجب الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 98 من الدستور. و المواد 62.63.64 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر. حيث ينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بينه وبين المجلس الشعبي حول موضوع معين، وذلك بمناسبة مناقشة هذا الأخير لبيان السياسة العامة السنوي الذي يقدمه له الوزير الأول، وتعتبر الحكومة -الوزير الأول- مخيرة بين اللجوء أو عدم اللجوء لهذا الإجراء، وحسب الأستاذ سعيد بوالشعير فإنه: "يمكن اعتبار هذا الحق أكثر من رد فعل الحكومة على معارضة بعض النواب لكفالة التوازن بين السلطتين وتأكيد الأغلبية لها، والقول بأنه أداة إقحام لمعارضي الحكومة". مع الإشارة إلى أن الحكومة لا تلجأ له إلا إذا كان لصالحها على أن يسجل طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول أعمال المجلس وجوبا بطلب من الوزير الأول، و تتم مناقشته ضمن أطراف محدودة تتعلق أساسا بالحكومة المعينة بالأمر، ونائب يؤيد التصويت بالثقة، وآخر ضد التصويت بالثقة، على أن يكون التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفضه تقدم الحكومة استقالتها إلى رئيس الجمهورية، وفي المقابل قد يقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني.

مما سبق يتضح عدم التكافؤ بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة في طرح مسألة الثقة، فمبادرة الحكومة يكون التصويت عليها بالأغلبية البسيطة، ومبادرة النواب يكون التصويت عليها بأغلبية الثلثين (3/2) عند مناقشة ملتصق الرقابة

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا لمختلف آليات ومظاهر سحب الثقة من الحكومة في النظام السياسي الجزائري، يتضح لنا بجلاء التفوق الواضح للسلطة التنفيذية و تأثيرها على السلطة التشريعية، الأمر الذي لم يسمح لهذه الأخيرة بممارسة اختصاصها الرقابي بكل سيادة، و هو ما يصعب إضفاء بعد برلماني على النظام السياسي الجزائري.

ولعل السبب الرئيسي لهذا التفوق و التأثير الواضح للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يعود بالأساس إلى بنية النظام السياسي الجزائري، الذي ميزه منذ البداية تفوق السلطة التنفيذية و إدارتها للعلاقة بينها وبين السلطة التشريعية لصالحها حتى أصبحت هذه الأخيرة و كأنها تابعة لها.

و بالرغم من تبني مختلف الوسائل الرقابية البرلمانية التي تؤدي قيام المسؤولية السياسية و سحب الثقة من الحكومة في مختلف النصوص الدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، ولو بدرجات متفاوتة، وبتصفح المواد الدستورية المنظمة للرقابة البرلمانية على الحكومة، نجدها ناهيك عن مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية عن طريق التعيين و العزل، فإنها مسؤولة سياسيا أمام الغرفة الأولى للبرلمان مسؤولية سياسية قد تؤدي إلى سقوطها في حالة ما إذا سحب المجلس الشعبي الوطني الثقة منها، وبتحرك هذه المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني بالإجراءات التي تقدم ذكرها في مناسبتين: هي عند عرض مخطط عمل الحكومة، وعند تقديم بيان السياسة العامة، و بواسطة ثلاث آليات هي رفض اعتماد مخطط عمل الحكومة و تبني ملتصق الرقابة ورفض التصويت بالثقة عندما يطلبها الوزير الأول.

إن عدم قدرة النواب الجزائريين على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة و بالتالي سحب الثقة منها على الرغم من توافر شروط ذلك في بعض الأحيان، دفع ببعض الكتاب إلى

الإقرار بانعدام هذه المسؤولية، على الرغم من النص عليها دستوريا، وقد حال دون تحريكها نوعين من الموانع، الأول افرزه تطور النظم السياسية المعاصرة، و يتضح لنا من خلال الممارسة أن أعضاء البرلمان لا يلجؤون لاستخدام الوسائل الرقابية التي ترتب سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها، والتي حتى وان استخدمت فإن مآلها هو الفشل، وذلك بسبب هيمنة حزب الأغلبية البرلمانية على معظم مقاعد البرلمان، كما أن سيطرة الاعتبارات الحزبية خلقت حالة من الشك حول حياد الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة.

أما الثاني فناتج عن النصوص الدستورية، التي ضيققت من استخدام وسائل الرقابة و حتى وان استخدمت فإنه يصعب إنجاحها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك لأن المؤسس الدستوري و المشرع عمدا إلى سياسة الإعطاء باليد اليمنى و الأخذ باليد اليسرى، من خلال تعقيد و تصعيب الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة (كملتصم الرقابة)، أو تناولها بطريقة غير كافية (كتقديم مخطط عمل الحكومة)، بالإضافة إلى حصر مبادرة سحب الثقة من الحكومة في مناسبتين هما تقديم مخطط عمل الحكومة و عرض بيان السياسة العامة.

أولا/ النتائج المتوصل إليها: خلصنا في هذا البحث إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- يشهد القانون العضوي 02/99 المنظم لغرفتي البرلمان و علاقتها بالحكومة عدة اختلالات، نظرا لكونه - شكلا و مضمونا - لا يتفق و فكرة القوانين العضوية في الأنظمة المقارنة، بل قام بإفراغ الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، من أحكامهما فيما يتعلق بالمجال الرقابي للبرلمان كما أن تناوله للرقابة البرلمانية ناقص و غير كافي إضافة إلى أن مواد نصوصه غير منسجمة مع مواد الدستور خاصة بعد تعديل 2016 .

- إن أطراف المبادرة بسحب الثقة من الحكومة تقتصر على طرفين فقط وهما نواب المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، لكن في الحقيقة هناك طرف ثالث هام في هذه

العلاقة هو رئيس الجمهورية، الذي له مركز قوي في التعامل مع الأغلبية البرلمانية التي يصعب تحقيقها في ظل نظامي التعددية الحزبية و التمثيل النسبي إلا من خلال نظام التحالفات الداعمة للحكومة.

و ذلك كله من اجل تمرير رئيس الجمهورية لبرنامجه الرئاسي الذي يطغى بوزنه السياسي على مخطط عمل الحكومة، والذي قد تسحب بسببه الثقة من هذه الأخيرة دون أن تكون لها أدوات فعلية لتنفيذه في ظل الصلاحيات الممنوحة لها - دون أن ننسى علاقتها العضوية والوظيفية برئيس الجمهورية- ، و يملك رئيس الجمهورية أيضا لتحقيق ذلك حق حل المجلس الشعبي الوطني إذا قام بالاعتراض على سياسته، وذلك كسلطة شخصية تقديرية مطلقة - في حالة الموافقة على ملتصق الرقابة أو في حالة رفض التصويت بالثقة عندما يطلبها الوزير الأول - إلى جانب تقنية الحل التلقائي المكرس في النظام الجزائري - في حالة رفض مخطط عمل الحكومة على لمرتين متتاليتين-.

- إن حقيقة مسؤولية الحكومة و سحب الثقة منها هي مسؤولية غير مباشرة لرئيس الجمهورية، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية في ضمان وحدة واستمرارية الدولة الجزائرية - والتي شهدت في بداية التسعينات أزمت خانقة انعكست على أحكام دستور 1996- فقد كان لا بد إذن من لعب الحكومة دور الوافي لرئيس الجمهورية أمام احتمال طرح المسؤولية وسحب الثقة من طرف الغرفة الأولى للبرلمان وتدعيم رئيس الجمهورية بسلاح الحل اتجاهها، مع منح الغرفة الثانية للبرلمان دور سياسي داخل هذه المسائلة، أثبتت الممارسة تحيزه للسلطة التنفيذية، و يتلاءم هذا الدور بطبيعة الحال مع أسباب إنشائها وحصانتها اتجاه إجراء الحل، هذا ما يفسر التباين بين دوري غرفتي البرلمان في مجال سحب الثقة من الحكومة.

ثانيا/ الاقتراحات المقدمة: من كل ما سبق تناوله نخلص إلى جملة من الاقتراحات لتحسين مركز البرلمان وتفعيل دوره الرقابي في مجال المسؤولية السياسية، ولما لا ترتيب سحب الثقة من الحكومة في حالة توفر أسبابه، وتتمثل في :

- إعادة النظر في النصوص القانونية و الأحكام المتعلقة بآليات المبادرة بسحب الثقة من الحكومة، وذلك ب:

1- إعادة النظر في كيفية مناقشة مخطط عمل الحكومة مع التزام هذه الأخيرة بوضع مخطط عمل مفصل و دقيق بالاعتماد على لغة الأرقام الصحيحة، و الابتعاد عن السطحية و العمومية.

2- التخفيف من النصاب المتشدد في ملتمس الرقابة و جعله بالأغلبية المطلقة أو النسبية بدل ثلثي (3/2) أعضاء نواب المجلس الحالي.

3- رفع النصاب المتطلب للتصويت على طلب الثقة المقدم من طرف الوزير الأول إلى الأغلبية المطلقة.

وهذا لتصبح هناك مساواة بين البرلمان و الحكومة في المبادرة بطرح الثقة .

- تحسين مركز الحكومة - الوزير الأول- داخل السلطة التنفيذية كنتيجة للأخذ بثنائيتها و تعريض الحكومة لسحب الثقة، وبالتالي ضرورة أن يكون للحكومة وزن في ممارسة صلاحيات هذه السلطة لتكون المسائلة و سحب الثقة موضوعية، و ذلك بمنحها سلطات فعلية داخل السلطة التنفيذية.

- كما أنه و إن كان تعطيل المسؤولية السياسية للحكومة - عدم سحب الثقة منها- لضمان استقرارها ينبغي على الأقل وضع مسؤولية للوزير على حدا - إذا لم يقم بأعماله كما يجب - و التمكين من سحب الثقة منه.

- كذلك ينبغي إعادة النظر في سلطة الحل الموجهة ضد الغرفة الأولى للبرلمان وذلك بإلغاء الحل التلقائي و استبداله بحظر لجوء هذه الغرفة - بعد سحبها للثقة من الحكومة- إلى سحب الثقة من الحكومة الجديدة لمدة سنة كاملة.

- توضيح ممارسة وإجراءات الحل الرئاسي و تضيق اللجوء إليه و حصره في حالات معينة.

- إدخال التعديلات اللازمة على القانون العضوي 02/99 مما يجعله ينسجم مع النصوص و القواعد المنظمة للغرفتين، و خاصة مع الدستور بعد تعديل 2016 الأخير.

و في الأخير يمكننا القول انه لا يمكن للبرلمان عموما و المجلس الشعبي الوطني بالخصوص أن يلعب دوره في سحب الثقة من الحكومة إلا إذا مارس اختصاصاته الرقابة بكل حرية و سيادة حتى لا يصح فيه القول انه مجرد غرفة تسجيل أو صندوق بريد.

"تم بحمد الله و بعونه"

ملاحق

ملحق رقم 01: نموذج إحصائي للتصويت على مخطط عمل بعض الحكومات

الحكومة من حيث التصويت على مخططاتها				المجلس من حيث إجراء التصويت
أحمد أويحيى	سيد أحمد غزالي	مولود حمروش	قاصدي مرباح	
343	259	288	291	الحاضرون
32	22	02	04	الغائبون
245	254	281	267	المصوتون بنعم
72	05	34	29	المصوتون بلا
26	06	35	02	المتنعين
93	205	95	53	الجريدة الرسمية رقم:
1997/04/20	1991/06/09	1989/10/30	1988/12/02	تاريخ

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية

أ-الدساتير

- 1- دستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64.
- 2-دستور 1976 المؤرخ في 22/11/1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94.
- 3-دستور 1989 المؤرخ في 23/02/1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09.
- 4-دستور 1996 المؤرخ في 28/11/1996 المعدل ولمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76.
- 5-دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المحين والمعدل في 23/07/2008.

ب- القوانين العضوية

- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 09/03/1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15.

ج- القوانين العادية

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46.

هـ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 04/98 المؤرخ في 17/01/1998، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04.

و- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 المؤرخ في 1997/07/31 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، المعدل بالنظام الداخلي لسنة 2000 المؤرخ في 2000/07/30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46.

ثانيا/ الكتب

أ- باللغة العربية

- 1- أوصديق فوزي: "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث"، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 2- د. سعيد بوالشعير: "النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- 3- د. عبد الله بوقفة: "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002.
- 4- عز الدين بغدادى: "الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- 5- د. عمار عباس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري" دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6- عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 7- د. محمد باهي ابو يونس: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 8- د. محمد رفعت عبد الوهاب - د. حسين عثمان محمد عثمان: "النظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

9- د. مهند صالح الطراونة : " العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني"، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

ب- باللغة الاجنبية

1-**Bennabou-kirane fatiha** : droit parlementaire Algérien, O.P.U, Alger, Tome2, 2009.

-2Philippe Ardant, institution politique et droit constitutionnel¹⁶, librairie générale de droit et de juris prudence, 2000.

ثالثا/ الأبحاث العلمية

أ- المقالات

1-إبراهيم بولحية: " العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، الملتقى الوطني حلو العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

2-أحمد مالكي: " الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة في : مصر - الجزائر - المغرب - موريتانيا - تونس"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، ورشة عمل إقليمية نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، فندق جفينور روتانا ، بيروت، بتاريخ 16-17 أكتوبر 2009.

3-رياض دنش: " المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- د. عمار عوابدي : " عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002.

5-عبد القادر بن صالح: " تقديم برنامج الحكومة بين القانون، الواقع والتصور " ، مجلة الفكر البرلماني، العدد03، الجزائر، جوان2003.

-الأمين شريط: " العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية"، الملتقى الوطني حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ب- الأطروحات و المذكرات الجامعية

- الأطروحات :

- 1- عقيلة خرباشي: " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري" ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، سنة المناقشة 2009-2010.
- 2- محمد أومايوف: " عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري " ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/12/07.
- 3- محمد بورايو: " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة 2012.
- 4- ميلود نبيح: " فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة المناقشة 2012-2013.
- 5- وليد شريط: " السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة المناقشة 2011-2012.

- المذكرات الجامعية:

- 1- براهيم أفطوش: " المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/09/29.
- 2- حميد مزياني: " عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/06/19.
- 3- دنيا بوسالم: " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1966"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة المناقشة 2006-2007.
- 4- سعاد حافظي: " الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية "، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان - سنة المناقشة: 2007-2008.

- 5- **ليلى بن بغيلة**: " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، تاريخ المناقشة 2003-2004.
- 6- **محمد فقير**: "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامي الجزائري والمصري"، "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، كلية بودواو - بومرداس، الجزائر، بدون سنة مناقشة.
- 7- **محمد ياهو**: " العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2013/12/05.

الفهرس

1	المقدمة
6	الفصل الأول: مبادرة نواب المجلس بسحب الثقة من الحكومة
7	المبحث الأول: سحب الثقة من الحكومة بموجب مخطط عمل الحكومة
7	المطلب الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة والزامية طرحه على نواب المجلس الشعبي الوطني ..
8	الفرع الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة
10	الفرع الثاني: الطرح الملزم لمخطط عمل الحكومة على نواب المجلس الشعبي الوطني
15	المطلب الثاني: التصويت على مخطط عمل الحكومة
15	الفرع الأول: المدة الواجب التصويت فيها على مخطط عمل الحكومة
16	الفرع الثاني: طريقة التصويت على مخطط عمل الحكومة
17	الفرع الثالث: تحديد نظام التصويت
18	المطلب الثالث: الآثار القانونية للتصويت على مخطط عمل الحكومة
19	الفرع الأول: الآثار القانونية للتصويت بعدم الموافقة على المستوى الأول
20	الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصويت بعدم الموافقة على المستوى الثاني
22	المبحث الثاني: سحب الثقة من الحكومة بموجب ملتمس الرقابة
23	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لملتمس الرقابة و اثر ارتباطه ببيان السياسة العامة
23	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لملتمس الرقابة
24	الفرع الثاني: اثر ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة
25	المطلب الثاني : إجراءات و شروط تحريك ملتمس الرقابة
26	الفرع الأول: توقيع ملتمس الرقابة
27	الفرع الثاني: إيداع ملتمس الرقابة
27	الفرع الثالث: مناقشة ملتمس الرقابة و التصويتعليه
30	المطلب الثالث: الآثار القانونية للتصويت على ملتمس الرقابة
30	الفرع الأول: تقديم الاستقالة الحكومية أمام رئيس الجمهورية
32	الفرع الثاني: مدى حصانة المجلس الشعبي الوطني من إجراء الحل
33	خلاصة الفصل الأول
35	الفصل الثاني: مبادرة الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة

36	المبحث الأول: مضمون طلب التصويت بالثقة.....
37	المطلب الأول: بيان السياسة العامة كموضوع وحيد لطلب التصويت بالثقة و حالاته.....
37	الفرع الأول: بيان السياسة العامة كموضوع وحيد لطلب التصويت بالثقة.....
39	الفرع الثاني: الحالات التي يمكن فيها طلب التصويت بالثقة.....
41	المطلب الثاني: أحكام ممارسة طلب التصويت بالثقة.....
41	الفرع الأول: اختيارية تقديم الوزير الأول لطلب التصويت بالثقة.....
43	الفرع الثاني: تسجيل الطلب في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني.....
45	المطلب الثالث: مناقشة طلب الوزير الأول و التصويت عليه.....
45	الفرع الأول: مناقشة طلب التصويت بالثقة.....
46	الفرع الثاني: التصويت على طلب الثقة.....
47	المبحث الثاني: الآثار القانونية لطلب التصويت بالثقة.....
48	المطلب الأول: تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة أمام رئيس الجمهورية.....
48	الفرع الأول: تولي الوزير الأول شخصيا تقديم الاستقالة الحكومية.....
49	الفرع الثاني: تقديم الاستقالة الحكومية يتم أمام رئيس الجمهورية.....
51	الفرع الثالث: المدة الواجب تقديم الاستقالة فيها و تاريخ سريانها.....
52	المطلب الثاني: الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني.....
53	الفرع الأول: الحل الرئاسي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.....
54	الفرع الثاني : إجراءات و آثار ممارسة الحل الرئاسي.....
55	خلاصة الفصل الثاني.....
56	الخاتمة.....
61	الملاحق.....
63	المراجع.....
67	الفهرس.....